حقوق الأطفال في القانون الدولي (دراسة خاصة لحالة الأطفال غير الشرعيين في النظام القانوني الكويتي)

الدكتور/ ثقل سعد العجمي
أستاذ القانون الدولي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تهدف هذه الدراسة التحليلية التأصيلية إلى بيان حقوق الأطفال في النظام القانوني الكويتي، وعلى الأخص شريحة الأطفال غير الشرعيين منهم، وتتناول الدراسة حقوق الأطفال في القانون الدولي العام من خلال ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقررته اللجان والمحاكم الدولية؛ حيث يتم التركيز على أهم حقوق الأطفال في هذا الصدد؛ كالحقوق الأسرية والاجتماعية والحقوق المدنية والحقوق المتعلقة بالعدالة الجنائية وحقوقه في أوقات النزاعات المسلحة. وتعرج الدراسة كذلك إلى بحث حقوق الأطفال في الكويت، فتبين حقوق الأطفال بشكل عام، ثم يتم تضييق نطاق البحث إلى موضوع لم يسبق تناوله من قبل وتفتقر إليه المكتبة العربية، وهو حقوق الأطفال غير الشرعيين في النظام القانوني الكويتي؛ فبعد تعريف المقصود بهذا المصطلح يتم الوقوف على بعض الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة من الأطفال؛ كالحق في الاسم والحق في المساواة وعدم التمييز والحق في الجنسية والحق في الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والرعاية المالية والحق في التعليم.

تمهيد وتقسيم:

نظراً لكون الأطفال من الفئات الضعيفة في المجتمع فقد حرص القانون الدولي لحقوق الإنسان على إقرار بعض الحقوق الخاصة التي تحتاج إليها هذه الفئة، بالإضافة إلى تمتعها بحقوق الإنسان العامة التي تتناسب مع طبيعتها، وذلك من خلال ترتيب بعض المصالح الأخرى التي يحميها القانون. كذلك حرصت الصكوك الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان على تضمين نصوصها مواد قانونية تتعلق بحقوق الطفل وحمايته، ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية العامة ما يأتي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨؛ حيث جاء في المادة ٢٥ (٢) منه ما يأتي: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار"(١).

(١) انظر كذلك: المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛ وقد تضمن نصوصاً متعلقة بالطفل، من بينها نص المادة ٢٤، الذي جاء فيه "١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً ..."(٢).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦؛ حيث جاء في المادة ١٢ (٢) (أ) منه، أن على الدول الأطراف "العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال؛ من أجل التنمية الصحية للطفل"(٣).

كذلك توجد صكوك دولية خاصة بالطفل – على وجه التحديد – تضمن المزيد من الحقوق التي تتناسب مع الطبيعة الخاصة له، وهذه الصكوك هي:

- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤، الذي أصدرته عصبة الأمم، ودعت الدول من خلاله إلى أن يقدم الإنسان أفضل ما لديه للأطفال.
- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن أبرز ما جاء فيه أن للطفل الحق في الاسم والجنسية والغذاء المناسب والمسكن والرعاية الصحية، كما يجب الاهتمام بحقوق الطفل البدنية والروحية، وحقوقه في التعليم وفي اللعب واللهو(٤).
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي تناولت موضوع حماية الطفل سواء في وقت السلم أو في وقت النزاع المسلح، كما نصت على ضرورة إشراك الطفل في القرارات التي تمس مصيره، وضرورة حمايته من التمييز وكل صور الاستغلال والإهمال، ومنع إضراره، وتقديم المعونة اللازمة لإشباع حاجاته الأساسية(٥).

ومما يؤكد أهمية موضوع حقوق الطفل أن التنظيمات الإقليمية أيضاً قد أصدرت صكوكاً إقليمية خاصة بها فيما يتعلق بحقوق الطفل، ومن ذلك مثلاً:

---

(٢) انظر كذلك: المادة ١٤ (١)، و(٤)، والمادة ٦ (٥)، والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) راجع: المادة ١٢ (٢) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٤) راجع: إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.

(٥) راجع: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

- ميثاق حقوق الطفل العربي، الذي أصدرته جامعة الدول العربية عام ١٩٨٣.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠.
- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام ١٩٩٦.

وقبل الإشارة إلى بعض الحقوق التي يتمتع بها الطفل ينبغي التأكيد أولاً أن المقصود بالطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"(٦). والحقيقة أن التعريف السابق لم يبين بداية سن الطفولة أهي لحظة الحمل أم عند الولادة؟ وبعيداً عن الجدل القانوني المعقد في هذا الصدد، فإن الفقه الدولي يذهب – في مجمله – إلى أن بداية حماية الطفولة هي عند الولادة(٧)، غير أن ذلك لا يمنع القوانين الداخلية للدول من النص على حماية الطفولة بدءاً من لحظة الحمل.

ومن خلال هذه الدراسة سوف نتطرق لأهم حقوق الأطفال في القانون الدولي سواء في وقتي السلم أو النزاعات المسلحة، ثم نعرج لبيان أهم حقوق الأطفال في النظام القانوني الكويتي، ثم بعد ذلك– من خلال دراسة تحليلية تأصيلية – نتناول موضوع حقوق الأطفال غير الشرعيين في الكويت من الناحية القانونية، وبحسب ما ورد النص عليه في جميع التشريعات القانونية والإدارية. وهو موضوع لم يسبق بحثه من قبل، ونأمل أن تشكل هذه الدراسة القانونية إضافة حقيقية إلى المكتبة القانونية العربية.

وبناء عليه، فإن هذه الدراسة سوف تقسم إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقوق الأطفال في القانون الدولي.

- المطلب الأول: الحقوق الأسرية والاجتماعية.
- المطلب الثاني: الحقوق المدنية للأطفال.
- المطلب الثالث: الاحتجاز والعدالة الجنائية للأطفال.
- المطلب الرابع: حقوق الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: حقوق الأطفال في الكويت.

- المطلب الأول: حقوق الأطفال بشكل عام.
- المطلب الثاني: حقوق الأطفال غير الشرعيين.

---

(٦) راجع: المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٧) Ph. Alston, "The Unborn Child and Abortion under the Draft Convention on the Rights of Children", HRQ, Vol. 12, 1990.

المبحث الأول
حقوق الأطفال في القانون الدولي

سوف يتناول هذا المبحث من خلال مطالب أربعة أهم حقوق الأطفال التي تناولتها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، أو تلك المتعلقة بحقوق الأطفال بوجه خاص، وسواء أكانت تلك الحقوق في وقت السلم أم في وقت النزاعات المسلحة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
الحقوق الأسرية والاجتماعية

الحديث هنا عن بعض الحقوق الأسرية والاجتماعية المتعلقة بالطفل على وجه التحديد، ولا يشمل غيرها من الحقوق التي يتمتع بها جميع الأفراد بما في ذلك الأطفال، ولعل من أبرز الحقوق الأسرية والاجتماعية حقه في الأسرة وفي الحضانة والرعاية الاجتماعية، سواء من قبل الأسرة أو من خارجها، وحقه في التعليم والعمل وذلك على النحو الآتي:

أولاً – حق الطفل في الأسرة

يقصد بالأسرة: الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتتمتع بحماية المجتمع والدولة[٨]. وقد أوجب القانون الدولي حماية الأسرة ورعايتها، ومن ذلك مثلاً ما جاء في المادة ١٠ (١) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي نصت على "وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنةً؛ إذ إنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية الأطفال القاصرين وتثقيفهم..."[٩].

والجدير بالذكر أن المشروع الأولي لنص المادة ١٠ المشار إليها فيما سبق كان يقصر مفهوم الأسرة على تلك الناشئة عن الزواج، فإيطاليا واليونان مثلاً كانتا تقولان إن الزواج وحده هو من يعطي الوالدين الحق والصلاحية في حماية الأولاد[١٠]، وإن

(٨) راجع: المادة ٢٣ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
وتنص المادة ١٦ (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة".

(٩) راجع: المادة ١٠ (١) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٠) UNGA Third Committee, A/C.3/SR.731 (15 January 1957), 257 (Italy).

الحقيقة المقبولة عالمياً هي أن الأسرة يتم تأسيسها بناء على الزواج(١١)، في حين أن دولاً أخرى، كالسويد مثلاً، كانت تقول إن النساء غير المتزوجات ولديهن أطفال أو المطلقات أو الأرامل ذوات الأطفال يجب الاعتراف بهن كوحدات أسرية(١٢)، لذلك جاء النص النهائي للمادة ١٠ خالياً من اشتراط الزواج لتكوين الأسرة(١٣).

وفي ذلك تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(١٤): "فيما يتعلق بمصطلح الأسرة، فأهداف العهد [المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية] تتطلب ... أن يعطى هذا المصطلح تفسيراً واسعاً ليشمل كل أولئك الذين يعتبرون أسرة كما هو معمول به في المجتمع في الدولة الطرف المعنية..."(١٥).

وفي موقع آخر قالت اللجنة عند تعليقها على المادة ٢٣ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية إن "اللجنة لاحظت أن مفهوم الأسرة قد يختلف

---

(١١) UNGA Third Committee, A/C.3/SR.732 (16 January 1957), 261 (Greece); see also A/C.3/SR.735 (21 January 1957), 272 (Belgium).

(١٢) UNGA Third Committee, A/C.3/SR.735 (21 January 1957), 273 (Sweden).

(١٣) للمزيد حول مسألة تعريف الأسرة انظر مثلاً:
-G. Van Bueren, International Law on the Rights of the Child, 1995, p. 68.

(١٤) أنشئت هذه اللجنة تطبيقاً للمادة ٢٨ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وتتكون من ثمانية عشر خبيراً يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في العهد لمدة أربع سنوات، وذلك مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل الذي يسمح بتمثيل مختلف الاتجاهات الفكرية والقانونية والحضارية للدول الأطراف.
وأما فيما يتعلق باختصاصات هذه اللجنة فهي:
١- تسلّم تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول التدابير التي قامت بها هذه الدول لوضع العهد موضع التنفيذ؛ حيث تقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير وتبلغ الدول المعنية بأية ملاحظات عليها.
٢- تسلّم بلاغات أية دولة طرف ضد دولة طرف أخرى تنطوي على ادعاء بأن الأخيرة لا تفي بالتزاماتها التي يرتبها عليها العهد ودراسة هذه البلاغات.
٣- ويوجد كذلك اختصاص مهم أضافه البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، من خلال منح اللجنة الاختصاص بتسلّم وفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب هذه الدولة لأي من الحقوق المقررة في العهد، وبناء عليه، فإنه يشترط لتقديم شكوى الفرد ضد الدولة أمام هذه اللجنة طبقاً للبروتوكول أن تكون الدولة المشكو عليها طرفاً في البروتوكول، وأن يكون الحق محل الانتهاك من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٥) HRC, General Comment No. 16 (1988), [5].

في بعض النواحي من دولة إلى أخرى، بل وحتى من إقليم إلى آخر في الدولة الواحدة، لذلك فمن غير الممكن إعطاء تعريف موحد للأسرة. ومع ذلك، فإن اللجنة تؤكد، أنه متى ما كان هناك مجموعة من الأفراد التي تعتبر أسرة طبقاً لقوانين وأعراف الدولة، فإنه يجب إعطاؤها الحماية المقررة في المادة ٢٣ من العهد. وبناء عليه، على الدول الأطراف أن تبلغ اللجنة عن كيفية فهمها وتفسيرها لمفهوم الأسرة ونطاقها في إطار مجتمعاتها وقوانينها، .... فمثلاً الأشخاص غير المتزوجين ولديهم أطفال أو الأطفال ذوو الوالد الواحد، فإن على الدول الأطراف أن تبين إلى أي حد تعد هذه الأنواع من الأسر معترفاً بها ومحمية من قبل القوانين والأعراف الوطنية"(١٦).

وتضيف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: إن غياب عقود الزواج الرسمية، وخصوصاً عندما تكون هناك أعراف اجتماعية داخلية، لن يمنع من وجود الأسرة(١٧)، وأن مفهوم الأسرة يبقى مستمراً وإن حصل طلاق وانفصال بين الوالدين مع وجود الأبناء(١٨)، وأن الزواج ليس أساسياً للقول بوجود الأسرة، التي قد تنشأ نتيجة المعاشرة غير الزوجية، فمتى ما تعايش شخصان فترة من الزمن وأنجبا أطفالاً، فإنهم يعتبرون أسرة، إذا كانت قوانين الدولة المعنية وأعرافها تعتبرهم كذلك(١٩).

ثانياً – عدم التعرض للاستغلال أو الإهمال الأسري

إذا كانت الأسرة مسؤولة عن رعاية أطفالها والعناية بهم، فإن ذلك لا يعني أن لها مطلق الحرية في التعامل معهم، أو أنها غير مساءلة عن تقصيرها أو إهمالها في رعايتهم، لذلك جاء في المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل على أن:

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية

(١٦) In the words of the Committee: "... in view of the existence of various forms of family, such as unmarried couples and their children or single parents and their children, States parties should also indicate whether and to what extent such types of family and their members are recognized and protected by domestic law and practice". See: HRC, General Comment No. 19 (1990), [2].

(١٧) .Ngambi v. France, HRC Communication No. 1179/2003 (9 July 2004), [6.4].

(١٨) Hendriks v. Netherlands, HRC Communication No. 201/85 (12 August 1988), [10.3].

(١٩) Balaguer Santacana v. Spain, HRC Communication No. 417/90 (29 July 1994), [10.2]; see also: Kroon v. Netherlands, 27 October 1994, (1995) 19 EHRR 263, [30].

أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٢ – ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية – بحسب الاقتضاء – إجراءات فعّالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدونه برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها، ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء بحسب الاقتضاء.

كذلك نصت المادة ٢٤ (١) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، التي جاء فيها أنه: "يكون لكل ولد ... حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً"، وحول ذلك قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه: "... في الأحوال عندما يفشل الوالدان أو الأسرة في واجباتهم، أو يسيئون معاملة أطفالهم، فإنه يجب على الدولة التدخل في الأمر الذي قد يصل إلى حد فصل الأطفال عنهم، إن لزم الأمر"(٢٠).

وفيما يتعلق بأشكال إساءة المعاملة أو العنف التي قد يتعرض لها الأطفال، قالت لجنة حقوق الطفل(٢١) في تعليقها العام رقم ١٣ إنها تشمل: الإهمال أو الإيذاء العقلي أو البدني أو العقاب الجسدي أو الاستغلال الجنسي أو التعذيب أو المعاملة الحاطة من الكرامة الإنسانية، أو العنف بين الأطفال أو إيذاء الأطفال لأنفسهم، أو الممارسات المؤذية أو العنف في وسائل الإعلام أو العنف من خلال وسائل الاتصال الحديثة(٢٢).

وقد قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢٣)، وبشكل

---

(٢٠) The HRC stated that: "...in cases where the parents and the family seriously fail in their duties, ill-treatment or neglect the child, the State should intervene to restrict parental authority and the child may be separated from his family when circumstances so require". See: HRC, General Comment No. 17, Rights of the Child (Article 24) (7 April 1989), [6].

(٢١) أنشئت هذه اللجنة طبقاً للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وتتألف من عشرة خبراء، يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة أربع سنوات، وذلك مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. وتختص هذه اللجنة بتلقي تقارير الدول الأطراف التي تصل إليها عبر الأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير التي اتخذتها الدول لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

(٢٢) CRC, General Comment No. 13, The right of the Child to freedom from all forms of violence (18 April 2011), [19]-[31].

(٢٣) جاء إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار رقم ١٩٨٥/١٧ الصادر عن المجلس الاقتصادي =

دائم، بإدانة كل صور الاستغلال والعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب الجسدي الذي تقوم به الأسرة ضد أطفالها، حتى وإن اعتبر في القانون الوطني للدولة المعنية "تأديباً معقولاً" (٢٤).

ثالثاً – عدم فصل الأطفال عن أسرهم

إذا وجدت الأسرة على النحو السابق الإشارة إليه بزواج أو بغير زواج وبوالدين أو بوالد واحد بحسب قوانين الدولة المعنية وأعرافها، فإنه لا يجوز فصل الأطفال عن أسرهم إلا لأسباب ضرورية جداً، كإساءة معاملتهم أو إهمالهم على النحو السابق بيانه، وأن يكون الفصل من أجل مصلحتهم(٢٥). وفي ذلك تنص المادة ٩ (١) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل الإقامة" (٢٦).

= والاجتماعي في ١٩٨٥/٥/٢٨؛ حيث لم يرد النص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيراً، يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من مواطني الدول الأطراف في العهد لمدة أربع سنوات، وذلك مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.
والجدير بالذكر أن اختصاص هذه اللجنة ينحصر في بداية نشأتها في تلقي التقارير التي ترسلها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول تنفيذها لهذا العهد، وذلك تطبيقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد، وتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة هذه التقارير وطلب معلومات إضافية إن لزم الأمر، ثم تقوم بوضع تقرير يتضمن اقتراحاتها وتوصياتها، وتقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. غير أنه بعد اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في عام ٢٠٠٩، تم إعطاء اللجنة أيضاً الاختصاص بتلقي البلاغات من قبل أو نيابة عن الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدخلون ضمن ولاية دولة طرف في البروتوكول ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب هذه الدولة لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

(٢٤) CESCR, Concluding Observations: Malta, E/C.12/1/Add.101 (14 December 2004), [22]. In regional law, see for examples: World Organization against Torture v. Greece, ECSR Complaint No. 17/2003 (7 December 2004).

(٢٥) جاء في المبدأ السادس لإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ أنه يحظر فصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في الظروف الاستثنائية.

(٢٦) راجع: المادة ٩ (١) من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد انتقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشدة دولة النرويج، بسبب كثرة عدد حالات الأطفال الذين يفصلون عن أسرهم ويتم وضعهم في مراكز رعاية(٢٧).

كذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Olsson v. Sweden قالت حول مسألة فصل الأطفال عن أسرهم إنه: تدخل في نظام جاد جداً عندما يتم تفريق أسرة، فخطوة من هذا النوع يجب أن تكون مدعومة باعتبارات قوية ومقبولة تكون لمصلحة الأطفال ..."(٢٨).

بل إن عدم القدرة المالية للأسرة ليس سبباً مقبولاً للقول بجواز فصل الأطفال عنها، فالدولة يجب أن تدعم الأسرة حتى تمنع حصول مثل هذا الأمر(٢٩). لذلك قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها النهائية بخصوص كندا: "... إن ارتفاع معدلات الفقر لدى الأمهات العازبات يجعل أطفالهن دون الحماية المقررة لهم طبقاً للعهد"(٣٠).

أخيراً، فإن حصل الفصل لأسباب قهرية ومن أجل حماية الطفل فإنه يجب أن يكون مؤقتاً، ويجب أن تستمر علاقة الطفل مع أسرته؛ بحيث لا يكون هذا الانقطاع دائماً(٣١).

رابعاً – حق الأطفال في الحضانة والرعاية

قد يفصل الأطفال عن أسرهم للأسباب المشار إليها سابقاً، أو قد يكون الأطفال أيتاماً أصلاً إما بسبب وفاة الوالدين وإما بسبب عدم معرفتهما (أي أن يكونا

(٢٧) CESCR, Concluding Observations: Norway, E/C.12/1/Add. 109 (23 June 2005), [14].

(٢٨) In the words of the European Court of Human Rights: "...it is an interference of a very serious order to split up a family. Such a step must be supported by sufficiently sound and weighty considerations in the interests of the child; as the Commission rightly observed, it is not enough that the child would be better off if placed in care". See: Olsson v. Sweden (App. 10465/83), 24 March 1988, (1989) 11 EHRR 259, [72].

(٢٩) ECSR, Statement of Interpretation on Article 16 of the European Social Charter (9 December 2011) (Article 16 concerns the right of the family to protection).

(٣٠) (1990) UN doc. CCPR/C/79/Add. 105.

(٣١) ECSR, Statement of Interpretation on Article 16; see also ECSR, General Observation regarding Article 17 of the Revised European Social Charter (Article 16 of the European Social Charter 1961) (31 December 2001).

مجهولين)، ففي هذه الحالة تلتزم الدول بتوفير رعاية بديلة لهذا النوع من الأطفال، ويكون ذلك من خلال أسر أخرى، أو في الغالب من خلال مراكز حضانة أو مؤسسات رعاية اجتماعية. وفي هذه الحالة فإن الاعتبارات التي يجب أن تراعيها الدول في هذا الخصوص هي:

- أن تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأول في عمل هذه المراكز أو المؤسسات.
- أن تراعي هذه المراكز أو المؤسسات معايير الصحة والسلامة اللازمتين.

وحول ذلك تقول المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل إنه:

١ – في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى(٣٢).

٢ – تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣ – تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال المعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

وتعيد المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل التأكيد على ما سبق ذكره من مسائل متعلقة بحضانة الأطفال ورعايتهم، وتضيف أنه:

١ – للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً

(٣٢) ورد مصطلح المصالح الفضلى للطفل كذلك في المادة ٩ (٣)، والمادة ١٨ (١)، والمادة ٢١، والمادة ٣٧ (ج) و٤٠ (٢) (ب) و(٣) من اتفاقية حقوق الطفل، ولكن في المادة ٣ (١) المشار إليها أعلاه تبدو أكثر أهمية في هذا المجال، لأنها تتضمن نصاً عاماً يتعلق بجميع الإجراءات المتعلقة بالطفل.
وقد أوضحت لجنة حقوق الطفل أن هذا المبدأ يستلزم أن تولي الهيئات التشريعية والإدارية والقضائية كلها الاعتبار الواجب لمدى تأثر حقوق الطفل تأثراً فعلياً أو محتملاً في القرارات والأعمال الصادرة عنها. (التعليق العام رقم ٥ الصادر عام ٢٠٠٣ بشأن تدابير إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل).

على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢ – تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣ – يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

وينبغي التأكيد على أنه في حال كون الطفل مفصولاً عن والديه أو أحدهما، فإنه يجب ضمان استمرار اتصالهما به، وحول ذلك تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن المادة ١٧ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية تتطلب حماية فاعلة لحق الوالد أو الوالدة باتصال منتظم لأطفاله الصغار(٣٣)كما طلبت اللجنة من الدول الأطراف أن تحمي علاقة الأطفال مع آبائهم المفصولين(٣٤).

وفي قضية Patera v. Czech Republic المتعلقة بشكوى أب حول ابنه الذي تتمتع الأم (طليقته) بحضانة حصرية عليه، حيث منع الأب من الوصول إلى ابنه، على الرغم من وجود أمر قضائي وطني بهذا الخصوص، حيث قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه:

"على الرغم من أن المحاكم [الوطنية] قامت بتغريم طليقته بسبب عدم احترامها للأوامر القضائية المتعلقة بحق الشاكي بالوصول إلى ابنه، فإن هذه الغرامات لم يتم تحصيلها أو استبدالها بإجراءات أخرى تضمن حقوق الشاكي. لذلك ففي مثل هذه الأحوال والأخذ بالاعتبار البطء في الإجراءات في الدولة المشكو عليها، ترى اللجنة أن حقوق الشاكي المنصوص عليها في المادة ١٧ من العهد، إذا ما قرنت مع المادة ٢ فقرة (١) و(٢) من العهد، لم تتلق ما يكفي من الحماية الفعلية. ومن ثم، ترى اللجنة أن الوقائع المطروحة أمامها تكشف عن انتهاك للمادة ١٧ والمادة ٢ من العهد"(٣٥).

---

(٣٣) As stated by the HRC that Article 17 of the ICCPR requires "effective protection to the right of a parent to regular contact with his or her minor children". See: Patera v. Czech Republic, HRC Communication No. 946/2000 (25 July 2002), [7.3]; LP v. Czech Republic, HRC Communication No. 946/00 (19 August 2002), [7.3].

(٣٤) HRC, General Comment No. 17 (1989), [6].

(٣٥) Patera v. Czech Republic, Op.cit. [7.3]-[7.4].

خامساً – حق الطفل في التعليم

بشكل عام فإن للتعليم أهمية كبيرة في حياة كل إنسان؛ نظراً لما يحققه من نماء ذهني وتطور للشخصية وارتقاء في أساليب التفكير والحياة، ومدخل رئيسي في شغل الوظائف والأعمال التي أصبح الكثير منها يعتمد على المتعلم ويرفض الأمي (غير المتعلم)(٣٦). وبشكل خاص فإن الأمر يكون أكثر أهمية حينما يتعلق بالطفل الصغير الذي لا يدرك أهمية التعليم، ولا يقدّر قيمته الحقيقية، لذا تدخل القانون الدولي وفرض على والديه أو أحدهما أو المسؤول عن رعاية الطفل ضرورة إدراج هذا الطفل في التعليم، من خلال مجموعة المبادئ التي يجب على الدول السير على هداها:

= وحول حق الطفل في الاحتفاظ بعلاقات مباشرة ومنتظمة مع والديه في حالة انفصال أسرته، تقول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Berrehab v. The Netherlands إن العلاقة الأسرية التامة لابد أن تحمى من قبل المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن حياة الأسرة ينبغي المحافظة عليها حتى في حالة الطلاق، وبأن الآباء المنفصلين عن بعضهم يكون لهم كامل الحق في الاتصال بأطفالهم. لذلك حكمت المحكمة ببطلان قرارات السلطات الهولندية بعدم التمديد بتصريح إقامة الأب (السيد Berrehab) في هولندا.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد Berrehab هو مواطن مغربي الجنسية يقيم في هولندا، وقد تزوج من امرأة ألمانية، وقد أنجب منها أطفالاً، ثم انفسخ عقد الزواج وظل ينفق على أولاده ويراهم مرة على الأقل كل أسبوع ولمدة أربع سنوات، وبعد ذلك رفضت الحكومة الهولندية أن تمد له في تصريح الإقامة على إقليمها مما دفعه إلى رفع شكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (Judgment of 21 June 1988, Series A, No. 138)

للمزيد حول تفاصيل هذه القضية، انظر:

Mark W. Junis, European Human Rights Law Text and Materials, 1995, p. 241.

(٣٦) وحول أهمية التعليم بالنسبة للإنسان بشكل عام، يقول الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا: "...هذا ويتوقف ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية، سواء كانت سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية، على درجة تعلمه وعلى مستوى ثقافته. بل لا نجادل في أن العلم والتعلم يتحكمان في مصير الإنسان على سطح الأرض، وفي جميع النواحي باعتبار أن التعليم يشكل الأساس الذي تشيد استناداً إليه كرامة الإنسان نفسه".

انظر: د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء السادس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى (القاهرة – ٢٠٠١)، ص ٢٥٨.

١ – التعليم الابتدائي إلزامي

جعلت قواعد القانون الدولي من مسألة التعليم الابتدائي للأطفال (أي إلى نهاية المرحلة المتوسطة) مسألة إلزامية على الدول، ويجب عليها أن تضمن ذلك لجميع الأطفال، وأن تفرض ذلك على من يتولى رعاية الأطفال، سواء أكان الوالدان أم غيرهما. لذلك جاء في المادة ١٣ (٢) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تقر الدول الأطراف حق جميع الأفراد في الثقافة، وأن تقوم في سبيل تحقيق ذلك بما يأتي: "أ– وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ...". وعلى نحو أكثر تخصيصاً فيما يتعلق بالأطفال، فقد نصت المادة ٢٨ (١) من اتفاقية حقوق الطفل على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وأن تقوم في سبيل ذلك بعدة أمور من أهمها: "أ– جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ...".

ولعل السبب في إلزامية التعليم وعدم جعله خاضعاً للسلطة التقديرية للوالدين أو من يتولى رعاية الطفل واضحة؛ إذ إن الطفل صغير السن لا يدرك أهمية التعليم ولا يفهم حقيقته، كما أن مصلحة الأسرة أو الوالدين أو غيرهم قد تتعارض مع مصلحة الطفل في التعليم، فإن رجع الأمر لهم قدموا مصالحهم الخاصة على مصلحة الطفل. بل إن الوالدين قد لا يكونان على درجة عالية من الفهم والمعرفة بما يمكنهما من إدراك أهمية التعليم بالنسبة للطفل.

٢ – التعليم الابتدائي مجاني

لم تكتف المادة ١٣ (٢) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإلزامية التعليم، بل أضافت إلى عبارة "وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً" بعبارة "ومتاحاً بالمجان للجميع". والعبارة نفسها وردت في المادة ٢٨ (١) من اتفاقية حقوق الطفل من أنه على الدول "جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع". ومن ثم فإن فرض الرسوم وغيرها من النفقات – شرطاً لالتحاق الطفل بالتعليم الابتدائي – أمر مخالف لصريح نصوص المواد السابقة.

والأمر هنا لا يقتصر على الأطفال المواطنين في الدولة، بل – وكما هو واضح من عمومية النص – أنه يشمل جميع الأطفال الموجودين ضمن الولاية الإقليمية للدولة بغض النظر عن شرعية هذا الوجود، أي سواء أكانت إقامتهم شرعية أم غير ذلك. والمجانية هنا جاءت مقرونة بالإتاحة، فلا قيمة لمجانية التعليم إن لم يكن متاحاً للجميع، أي يجب توافر ما يكفي من مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية داخل كل

دولة، مع ما تحتاج إليه هذه المؤسسات والبرامج التعليمية من مرافق ومدرسين متدربين ومواد تدريس ونحوها من المستلزمات الدراسية(٣٧).

٣ – التعليم الثانوي والعالي متوافر وميسور

كذلك ألزمت المادة ١٣ (٢) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف بـ"وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة، بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني، متاحاً وميسوراً للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص، عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج... [و] وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة، وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج...". وهذا أيضاً ما أكدت عليه المادة ٢٨ (١) من اتفاقية حقوق الطفل؛ من أن على الدول الأطراف "تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة، مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، [و] جعل التعليم العالي – بشتى الوسائل المناسبة – متاحاً للجميع على أساس القدرات...".

وهكذا يتضح أنه بالنسبة لهذا النوع من التعليم (الثانوي والعالي)، فإنه يجب على الدول الأطراف جعله متوافراً – أي إيجاد مراكز ومؤسسات وبرامج تعليمية كافية – وميسوراً، أي في متناول الأفراد؛ بحيث لا يكون مبالغاً في رسومه وتكاليفه، بل إن على الدول الأطراف إنشاء نظم من المساعدات والإعانات المالية؛ حتى تسهل للجميع فرصة إكمال تعليمهم الثانوي والعالي(٣٨). والتزام الدول الأطراف لا يقف عند هذا الحد؛ إذ يجب عليها بلوغ التعليم المجاني سواء التعليم الثانوي أو العالي، وذلك بشكل تدريجي ومن خلال شتى الوسائل المناسبة.

---

(٣٧) K. Tomasevski, Annual Report of the Special Rapportor on the Right to Education, U.N. Doc., E/Cn.4/2001/52.

انظر كذلك: الفقرة (٦/أ) من تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العام رقم ١٣ (٢١) الصادر في عام ١٩٩٩ بشأن المادة ١٣ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣٨) Rhona Smith, International Human Rights, Oxford: Oxford University Press, 2005, p. 312.

٤ – المساواة في التعليم

كما ذكر سابقاً فإن الصكوك الدولية عند حديثها عن التعليم الابتدائي المجاني والتعليم الثانوي والعالي المتوافر والميسور، فإنها اشترطت أن يكون هذا الحق متاحاً للجميع، أي أن يتساوى جميع الأفراد، بما فيهم الأطفال موضوع هذه الدراسة، في حصولهم واستفادتهم من هذا الحق، بحيث لا يجوز التمييز بينهم لأي سبب كان(٣٩).

وهذا ما عالجته المادة ٢ (١) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر ..."(٤٠).

وتوجد اتفاقيات دولية عديدة تناولت المساواة في التعليم لتؤكد أهمية عدم القبول بأي نوع من التمييز حينما يتعلق الأمر بالحق في التعليم، ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات ما يأتي:

- اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

سادساً – الحقوق المتصلة بعمل الأطفال

يقدر عدد الأطفال الذين يتم تشغليهم بنحو ٢١٥ مليون طفل، ونظراً لأهمية موضوع عمل الأطفال وتأثيره المحتمل على تعليم الأطفال ونموهم، فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تمنعه بشكل مطلق وإنما أحاطته بمجموعة من الضمانات والضوابط، وذلك على النحو الآتي:

---

(٣٩) See:
- Thomas Hammarberg, Making Reality of the Rights of the Child, Radda Barnen Sweden, 1994, p.13.

(٤٠) للمزيد من التفصيل حول حق الأطفال في عدم التمييز بينهم لأي سبب كان سوف تناقش في المطلب الثاني.

١ – السن الأدنى لعمل الأطفال

نظراً لما يمثله العمل من أهمية خاصة للطفل كمصدر للرزق، خصوصاً إذا كانت الظروف المعيشية للطفل وأسرته سيئة جداً، ونظراً لتأثيره المباشر على نمو الطفل العقلي والبدني، فقد ألزمت الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف فيها على تحديد سن أدنى للعمل. ومن ذلك ما جاء في المادة ٣٢ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل من أنه: "تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض، ومع مراعاة الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي: (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل".

كذلك نصت المادة ١٠ (٣) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "... وعلى الدول كذلك أن تضع حدوداً للسن؛ بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن".

لذلك فقد تركت الاتفاقيات الدولية تحديد السن للدول الأطراف، على أن لا يكون نازلاً على نحو غير معقول، وفي ذلك تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن: "على الدول أن تحدد السن الذي يسمح للطفل عند بلوغه العمل بشكل قانوني، والعمل الذي يتم التعامل معه كبالغ طبقاً لقوانين العمل لديها، ... ومع ذلك فلا يجوز أن يكون السن صغيراً جداً على نحو غير معقول..."(٤١).

وبالرجوع إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، باعتبارها المرجع الأهم في كل ما يتصل بالعمل والعمال، نجد أن الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، التي تمت المصادقة عليها من قبل غالبية دول العالم (١٦٨ دولة)، قد نظمت هذه المسألة، حيث جاء في المادة ١ منها على أنه: "تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث". ثم قررت في المادة ٢ (٣) منها على أنه لا يجوز أن يقل هذا السن عن سن إنهاء الدراسة الإلزامية، "ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة". غير أن هذه المادة في الفقرة (٤) منها استثنت الدول النامية (الدول التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية

(٤١) HRC, General Comment No. 17 (1989).

من التطور) من أحكام الفقرة (٣)، وسمحت لها في أن تقرر في البداية سناً أقل للاستخدام، وهو ١٤ سنة، على أن يكون ذلك لأسباب حقيقية وأن يكون ذلك مؤقتاً.

كذلك فإنه بالنسبة للأعمال "الخفيفة" – كما جاء في المادة ٧ من الاتفاقية – يجوز استخدام الأطفال بين عمري ١٣ و١٥ سنة (و١٢ و١٤ سنة بالنسبة للدول النامية) مع مراعاة الشروط التالية:

- ألا يكون هناك احتمال أن يكون العمل ضاراً بصحتهم أو نموهم.
- ألا يعطل مواظبتهم في المدرسة أو اشتراكهم في برامج التوجيه والتدريب المهنيين التي تقرها السلطات المختصة.
- ألا يضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

أما إذا كان الاستخدام أو العمل من النوع الذي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال؛ بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها، فإنه لا يجوز أن يقل سن الأطفال عن ١٨ سنة، كما جاء في المادة ٣ (١) من الاتفاقية، وتحدد القوانين واللوائح الوطنية أو السلطة المختصة في الدول الأطراف بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال المعنيين هذا النوع من الأعمال(٤٢).

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال المعنيين، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداءً من سن ١٦، وذلك بالشروط الآتية:

- أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين.
- أن يتلقى هؤلاء الأطفال تعليماً محدداً أو تدريباً مهنياً كافيين بخصوص النشاط المقصود(٤٣).

والحقيقة أن الاستثناء الأخير الذي أجازت اتفاقية النزول بالحد الأدنى لسن الاستخدام الذي بموجبه يتم استخدام الأطفال ابتداءً من سن ١٦ غير دقيق، ذلك أنه إذا كانت صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين مصانة تماماً – كما اشترطت الفقرة (٣) من المادة ٣ المذكورة سابقاً – فإننا نكون أمام تطبيق المادة ٢ فقرة (٣) و(٤) من الاتفاقية، أي ١٥ سنة بشكل عام و١٤ سنة في الدول النامية.

(٤٢) راجع: المادة ٣ (٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

(٤٣) راجع: المادة ٣ (٣) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

٢ – منع العمل الجبري أو الإلزامي للأطفال

حتى في الظروف التي يكون فيها عمل الأطفال آمناً ومناسباً ومدفوع الأجر، وتمت فيه مراعاة السن الأدنى للاستخدام على النحو السابق بيانه، فإنه يجب أن يكون قرار الطفل في العمل ابتداءً قد تم بناء على طلبه وإرادته الحرة. وفي ما يتصل بضرورة إعطاء الطفل حرية التعبير في مثل هذه المسائل تقول المادة ١٢ (١) من اتفاقية حقوق الطفل إنه: "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حرية التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه"، ولاشك أن عمل الطفل من المسائل التي تمسه وتسهم في نضجه واكتمال شخصيته.

وعلى نحو أكثر صراحة جاء في اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في المادة ٣ (أ) منها، حيث نصت على أنه يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية "كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة"(٤٤).

وهذا أيضاً هو ما أكدته المادة ٦ (١) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه: "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق".

وتطبيقاً لهذا النص فقد قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية بإدانة نظام الدراسة الصيني؛ بسبب تضمنه ما يلزم الأطفال بالقيام بأعمال مدنية(٤٥).

٣ – منع الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال

بسبب صغر سن الطفل وعدم إدراكه بشكل تام لظروف العمل واشتراطاته، وبسبب حاجته إلى المال ليعيل نفسه وأسرته، فقد يستغل الطفل اقتصادياً؛ من خلال القيام بعمل

(٤٤) للمزيد حول اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، انظر على سبيل المثال:
Michael J. Dennis, Current Development, ILO Convention on the Worst Forms of Child Labour, 93 AJIL, No. 4 (Oct. 1999), pp. 938-943.

(٤٥) CESCR, Concluding Observation: China, E/C.12/1/Add. 107 (13 May 2005), [23].

قد يكون خطيراً أو ضاراً بمصلحته أو معيقاً لنموه بأي شكل من الأشكال، أو قد يستغل الطفل في الأعمال الجنسية والبغاء؛ لما لهذه التجارة من رواج كبير وربحية سريعة(٤٦). لذلك أورد القانون الدولي في العديد من الصكوك الدولية ما يلزم الدول بضرورة القيام بكل ما يلزم لحماية الأطفال من الاستغلال. ففي المادة ٣٢ (١) من اتفاقية حقوق الطفل أن على الدول الأطراف أن تعترف "بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بمصلحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي"(٤٧). كذلك نصت المادة ٣٦ من الاتفاقية نفسها على أن "تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل"(٤٨).

كذلك جاء في المادة ١٠ (٣) العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يجب على الدول الأطراف "حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم، أو تشكل خطراً على حياتهم، أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي..."(٤٩).

في تعليقها العام رقم ١٨ قالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنه: "... إذ تؤكد اللجنة على الحاجة لحماية الأطفال من كل صور العمل التي قد تؤثر سلباً على نموهم وعلى صحتهم البدنية والعقلية. واللجنة تعيد التأكيد على حاجة الأطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وعلى تمكينهم من الوصول إلى التنمية الكاملة، واكتساب المهارات التقنية والخبرات الميدانية..."(٥٠).

---

(٤٦) د. عبدالرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، (الرياض - ٢٠٠١)، ص ٢٩ وما بعدها.

(٤٧) راجع: المادة ٣٢ (١) من اتفاقية حقوق الطفل.

(٤٨) راجع: المادة ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٤٩) راجع: المادة ١٠ (٣) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٥٠) As stated by the CESCR that it "...emphasizes the need to protect children from all forms of work that are likely to interfere with their development or physical or mental health. The Committee reaffirms the need to protect children from economic exploitation, to enable them to pursue their full development and acquire technical and vocational education as indicated in Article 6, paragraph 2...". See: CESCR, General Comment No. 18, Article 6 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, E/C.12/GC/18 (6 February 2006).

وتضيف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٧على المادة ٢٤ (١) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، التي جاء فيها أنه: "يكون لكل ولد ... حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً"، واعتبرت أن الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي هو من صور الحماية التي يفرضها العهد على الدول الأطراف لحماية الأطفال، حيث قالت: "... صحيح أن العهد لم يعدد صور الحماية، ولكن كل ما من شأنه أن يقلل وفيات المواليد، أو يقضي على سوء التغذية بين الأطفال، أو يمنع تعذيبهم أو معاملتهم معاملة غير إنسانية، أو يمنع استغلالهم في العمل الجبري أو البغاء، أو يمنع استخدامهم في تجارة المخدرات، أو كل ما من شأنه أن يساعد في تنمية شخصيتهم ويزيد في تعليمهم، فلا شك أن ذلك كله متفق مع العهد"(٥١).

ومن الأمثلة على الأعمال التي تشكل استغلالاً اقتصادياً أو جنسياً ما أوردته اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في المادة ٣ منها، من أنها تشمل:

- كل أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة(٥٢).
- استخدام الأطفال أو تشغيلهم في أعمال الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- استخدام الأطفال أو تشغيلهم في أنشطة غير مشروعة كإنتاج المخدرات أو الاتجار بها(٥٣).

---

(٥١) (1996) UN doc. CCPR/C/79/Add.62.

(٥٢) وقد عرفت المادة ١ (أ) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء لعام ٢٠٠٠ بيع الأطفال بأنه "فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

(٥٣) راجع: المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
للمزيد حول موضوع حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل، انظر:
- ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الأطفال، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٥)، ص ١٦٩ وما بعدها.

المطلب الثاني
الحقوق المدنية للأطفال

الحديث هنا عن بعض الحقوق المدنية للطفل؛ بسبب أهميتها بالنسبة له وخصوصيتها عندما يتعلق الأمر بالأطفال، على أن ذلك لا يعني حرمان الطفل من باقي الحقوق المدنية، بل إنه يدخل في مفهوم الإنسان أو الأفراد في التمتع بكل حقوق الإنسان التي تناسب سنه وظروفه. ومن بين هذه الحقوق المدنية للطفل ما يأتي:

أولاً – الحق في شهادة الميلاد والاسم والجنسية

نصت المادة ٢٤ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "٢– يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به. ٣– لكل طفل حق في اكتساب جنسية"(٥٤). وحول ذلك تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه: "نصت المادة ٢٤ فقرة ٢ على: من حق أي طفل أن يتم تسجيله فور ولادته، وأن يكون له اسم ... لما لتلك الأمور من أهمية خاصة بالنسبة للشخصية القانونية، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالأبناء غير الشرعيين، وكذلك من أجل منع اختطاف الأطفال والمتاجرة بهم"(٥٥).

وهذا أيضاً ما أكدته المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاء فيها أنه "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب الجنسية ...."(٥٦). والنص نفسه قد ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، في المادة ١٨ (٢) حينما يتعلق الأمر بطفل من ذوي الإعاقة(٥٧).

---

(٥٤) ذكر حق الطفل في الاسم لأول مرة في إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، حيث جاء في المبدأ الثالث منه أنه يضمن للطفل بعد ميلاده الحق في أن يكون له اسم.
See: The Rights to Name and Nationality, The Best We Have to Give, The Rights of the Child, UNICEF, 1989, p. 11.

(٥٥) HRC, General Comment No. 17 (1989), [7]; see also: Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, (2nd edn, Clarendon, Oxford, 2005), p. 559-60.

(٥٦) انظر: د. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مجلدات مؤتمر سيراكوزا، المجلد الثاني، دار العلم للملايين (بيروت - ١٩٨٩).

(٥٧) تنص المادة ١٨ (٢) من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ على أنه "يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم، ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم، والحق في اكتساب الجنسية، والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم".

وحول الحق في الاسم فإن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Las Dos Erres Massacre وجدت انتهاكاً للمادة ١٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حالة طفل تم انفصاله عن والديه نتيجة اختطافه واحتجازه غير القانوني خلال النزاع المسلح في جواتيمالا، حيث فشلت الدولة الطرف في ضمان عيش الطفل مع والديه الحقيقيين، وأن يحمل الاسم الذي أعطاه إياه والداه(٥٨).

أما فيما يتعلق بالحق بالجنسية، فقد أعطيت الدول الأطراف سلطة تقديرية في هذا الشأن، مع تأكيد أن الدول يجب أن تتجنب وجود أطفال عديمي الجنسية، وهذا ما أوردته المادة ٧ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث إنها قد نصت على حق الطفل في تسجيل ميلاده وحقه في الاسم وحقه في اكتساب الجنسية، قالت أن: "تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حين يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

وفي ذلك تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه: يجب الاهتمام بشكل خاص في المادة ٢٤ (٣) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، التي يتضح أن الهدف منها منع جعل الأطفال أقل حماية في المجتمع والدولة حال كونهم عديمي الجنسية، فإنها لا تعني أنها تلزم الدول لتمنح جنسيتها لكل الأطفال الذين يولدون على إقليمها. ومع ذلك، فإن على الدول أن تتبنى كل ما هو ضروري ومناسب من الإجراءات، سواء داخلياً أو بالتعاون مع باقي الدول، لضمان أن كل طفل تكون له جنسية عند ميلاده. وفي هذا الخصوص، فإنه لا يقبل أي تمييز بين الأطفال في اكتساب الجنسية في القوانين الوطنية بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين أو أبناء عديمي الجنسية، أو تلك المتعلقة بجنسية أحد الآباء أو كليهما ..."(٥٩).

---

(٥٨) The Court has indicated that "the States should guarantee that a person is registered with the name chosen by that person or his/her parents, de[ending on the time of the registration, without any sort of restriction on the right nor interference with the decision to choose a name. Once a person is registered, their possibility to preserve and re-establish their name and surname should be guaranteed. The names and surnames are essential to formally establish a link between the various members of the family". Las Dos Erres Massacre case (Preliminary Objections, Merits, Reparation and Costs), 24 November 2009, IACHR (Ser. C) No. 211, [215].

(٥٩) HRC, General Comment No. 17 (1989), [8].

كذلك فإن لجنة حقوق الأطفال الإفريقية في قضية Nubian Children case وجدت أن فشل كينيا في منح جنسيتها للأطفال ذوي الأصول النوبية يعد انتهاكاً لحقهم في الحصول على الجنسية، كما جاء في المادة ٦ (٣) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ..."(٦٠).

ثانياً – حق الأطفال في عدم التمييز بينهم

جاء في المادة ٢ (١) من اتفاقية حقوق الطفل أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر ...".

وهذا أيضاً هو ما تم تأكيده في العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢ منها على أن يكون جميع الأفراد، بما في ذلك الأطفال، متساوين في الاستفادة من الحقوق التي أوردتها هذه الاتفاقيات، بحيث لا يجوز التمييز بينهم لأي سبب كالعرق واللون والجنس واللغة والديانة والأصول الوطنية أو الاجتماعية أو الملكية أو الميلاد.

وهذا هو ما تم تأكيده مرة أخرى في المادة ٢٦ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء فيها أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

والمساواة تشمل أيضاً – كما ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – المساواة في الميراث بين الأطفال الأجانب والمواطنين، وبين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين(٦١).

---

(٦٠) Institute for Human Rights and Development in Africa and Open Society Justice Initiative on behalf of Children of Nubian Descent in Kenya v. Kenya, Decision No. 2/Com/002/2009 (African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child) (22 March 2011).

(٦١) HRC, General Comment No. 17 (1989), [21-23].

بل إن اللجنة نفسها في ملاحظاتها النهائية حول ليبيا، عبرت عن قلقها بخصوص معاملة الأطفال غير الشرعيين، واعتبرت أن ذلك قد يعد تمييزاً لأسباب تتصل بالميلاد، وأن ذلك يعد مخالفاً لنصوص العهد(٦٢).

وبخصوص فرنسا تقول اللجنة أيضاً: أن الأطفال خارج إطار الزواج (غير الشرعيين) يجب أن يعطوا كامل حقوقهم المتصلة بالإرث مثل الأطفال الشرعيين(٦٣).

المطلب الثالث
الاحتجاز والعدالة الجنائية للأطفال

يتمتع الأطفال بالحماية العامة المقررة لجميع البشر ضد الاحتجاز التعسفي وغير القانوني، على نحو ما نصت عليه المادة ٩ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية(٦٤)، وضد المعاملة غير الإنسانية أثناء الاحتجاز، كما جاء في المادة ١٠ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية(٦٥)، وضد عدم

---

(٦٢) (1998) UN doc. CCPR/C/79/Add.101.

(٦٣) (1997) UN doc. CCPR/C/79/Add.80.

(٦٤) ٦٤) تنص المادة ٩ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه:

١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

(٦٥) تنص المادة ١٠ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه:

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. =

التعرض للتعذيب والمعاملة الحاطة من الكرامة، كما جاء في ٧ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية(٦٦).

كما يتمتع الأطفال عند محاكمتهم جنائياً بكل الأصول القانونية المقررة للمحاكمة العادلة(٦٧) المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المتمثلة فيما يأتي:

١ – المساواة أمام القضاء، بحيث يكون من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون(٦٨). ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن

= ٢– أ– يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.
ب– يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
٣– يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

(٦٦) تنص المادة ٧ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

(٦٧) حول عدالة الأحداث يراجع:
- M. Cherif Bassiouni and Ziyad Matala, The Protection of Human Rights in African Criminal Proceedings, (London - 1995), p. 341.

(٦٨) وحول مبدأ المساواة أمام القضاء، انظر على سبيل المثال:
– د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الأولى (القاهرة - ١٩٩٩)، ص٦٦٦ وما بعدها.
– د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف (الإسكندرية - ب. س.)، ص١٧.
– د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوطني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية - ٢٠١٠)، ص٦٨٢ وما بعدها.

يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢ – من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً(٦٩).

٣ – لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:

- أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
- أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
- أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤ – في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

(٦٩) انظر: د. سعد بن سلمان العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٩٧)، ص٥٩٤-٥٩٥.

٥ – لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦ – حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم، أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧ – لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد(٧٠).

وهذه الأصول القانونية والقواعد المقررة للمحاكمة العادلة هي ما تم التأكيد عليه مجدداً في اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة ما يتناسب منها مع الطفل؛ حيث جاء في المادة ٤٠ منها ما يأتي:

١ – تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل، واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل، وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢ – وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يأتي.

- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.
- يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات الآتية على الأقل.

أ – افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

ب – إخطاره فوراً ومباشرةً بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو

(٧٠) راجع: المادة ١٤ من العهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد دفاعه وتقديمه.

ج – قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

د – عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

هـ – إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

و – الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

ز – تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣ – تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يأتي:

– تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات(٧١).

(٧١) انظر: د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة (عمّان - ٢٠٠٧)، ص ٥٦١ وما بعدها.
تختلف التشريعات الوطنية في تحديد سن المسؤولية الجنائية، فبعضها يحدد سناً منخفضاً والبعض الآخر يرفع سن المسؤولية الجنائية، إلا أن معظمها يتفق في تحديد سن الأهلية الجنائية من بين خمسة عشر وثمانية عشر عاماً.
انظر: د. فتوح الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية (الإسكندرية - ١٩٩١)، ص٦٧.

- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

٤ – تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة، والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية؛ لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء(٧٢).

وعند احتجاز الأطفال سواء قبل محاكمتهم جنائياً أو بعدها، فإن هناك مجموعة من المعايير الواجب اتباعها في هذا الشأن، ومنها ما هو منصوص عليه في المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمتمثلة فيما يأتي:

١ – عدم جواز تعذيب الطفل أو معاملته معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

٢ – عدم الحكم عليهم بعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد الذي لا وجود لإمكانية الإفراج عنهم. (والطفل هنا من كان عمره وقت ارتكاب الجريمة يقل عن ١٨ سنة).

٣ – عدم جواز احتجازه أو حرمانه من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

٤ – إذا كان الاحتجاز أو الحبس قانونياً فيجب أن يكون الخيار الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

٥ – معاملته معاملة إنسانية واحترام كرامته.

٦ – فصله عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك.

٧ – له حق الاتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات.

٨ – له الحق – وعلى وجه السرعة – في الحصول على ما يناسبه من مساعدة قانونية.

٩ – له الحق في الطعن في شرعية قرار احتجازه أو حبسه أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى.

١٠ – له الحق في سرعة البت في إجراءات طعنه المشار إليه فيما سبق(٧٣).

---

(٧٢) انظر: د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، العدد الثالث (جامعة الكويت – سبتمبر ١٩٩٣)، ص١٦٠ وما بعدها.
وانظر كذلك:
– أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٩١)، ص١٥٢.

(٧٣) راجع: المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

جدير بالذكر أن مسألة إبلاغ الوالدين بمكان احتجاز الطفل قد أولت له اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة أياً كان سبب هذا الاحتجاز؛ باعتبار أن ذلك يعد فصلاً للطفل عن الوالدين، وهو ما لا يقبل به إلا في أضيق الظروف وفي الحالات الاستثنائية كما تم شرحه، حيث جاء في المادة ٩ (٤) منها على أنه "في الحالات التي ينشأ فيها [فصل الطفل عن والديه] .... عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض ....الطفل للاحتجاز أو الحبس .... تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين .... أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود [الطفل]".

حتى وإن كان الاحتجاز قانونياً، فالقيود المفرطة وغير المتناسبة على اتصالات الأسرة أو زيارتها تعد مخالفة لمضمون المادة ١٠ (١) و(٣) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وحول حماية الأطفال المحتجزين تقول المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Bulacio v. Argentina: إن القضية المنظورة على درجة عالية من الخطورة؛ لأن الطفل هو الضحية فيها، وتعد حقوقه محمية ليس فقط في الاتفاقية الأمريكية وإنما في العديد من الصكوك الدولية المقبولة عالمياً، وعلى الأخص اتفاقية حقوق الطفل. ذلك أن هذه الصكوك أنشأت التزاماً على الدولة في تبني حماية خاصة وإجراءات مساعدة لمصلحة الأطفال الموجودين ضمن ولايتها القانونية. وفيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال .... فإن المبدأ الأهم هو أن مصلحة الطفل الفضلى تكمن في احترام كرامة الإنسان، وفي صفات الأطفال أنفسهم، والحاجة لتطور نموهم لأقصى حد ممكن.... ولحماية حقوق الأطفال المحتجزين، وخصوصاً ما يتعلق بحقهم في المعاملة الإنسانية، فإنه يجب فصلهم عن المحتجزين البالغين ..."(٧٤).

وتقول المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية أخرى Juvenile Re-education Institute v. Paraguay، إن الدولة تفشل في حماية حقوق الأطفال المحتجزين عندما تضعهم في سجن مزدحم، أو عندما يفتقد السجن إلى الظروف الصحية المناسبة والبنية التحتية أو الحراسة الكافية أو غير المدربة، أو عندما لا يفصل المدانون عن غير المدانين (أي مازالوا متهمين فقط)، أو عند معاملتهم معاملة غير إنسانية(٧٥).

---

(٧٤) Bulacio v. Argentine, 18 September 2003, IACHR (Ser. C) No. 100, [133]-[136].74).

(٧٥) See:
- Ben Saul, David Kinley el., The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, (Oxford: University Press, 2014), p. 754-755.

وهذا أيضاً هو ما أكدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي اعتبرت أن وضع الأطفال مع البالغين يعتبر انتهاكاً للمعايير الدولية(٧٦).

المطلب الرابع
حقوق الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة

يُعد الأطفال أكثر ضحايا النزاعات المسلحة براءة سواء بوصفهم جزءاً من السكان المدنيين، أو مقاتلين(٧٧). وكذلك يُعد الأطفال أكثر ضحايا النزاعات المسلحة تضرراً لأنهم عاجزون عن حماية أنفسهم، وهناك أضرار نفسية وذهنية يتعرضون لها في الحرب لا يمكن تقديرها إلا بعد مرور وقت طويل، وقد يتعرضون للقتل والإصابة، وتشتيت عائلاتهم والانفصال عنها طوال الحرب، لذلك استوجب أن يكون لهم حماية خاصة في أثناء النزاعات المسلحة(٧٨).

إن الأطفال لا يمكنهم وحدهم مواجهة المصاعب التي تحدث في أثناء النزاعات المسلحة؛ لذلك قررت اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان الإضافيان لعام١٩٧٧، حماية خاصة للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة. وقد قرر القانون الدولي الإنساني ضمانات وقواعد عدة لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً – مشاركة الطفل كمقاتل

لقد تزايد استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ومشاركتهم في القتال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتجنيدهم في القوات المسلحة النظامية وفي الجماعات المسلحة، ولكن وبسبب قصور اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في معالجة هذا الوضع(٧٩)، نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، في المادة ٧٧ (١) قرر أنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير المستطاعة كافة، التي تكفل عدم اشتراك

---

(٧٦) CESCR, Concluding Observations: Philippines, E/C.12/1995/7 (7 June 1995), [13].

(٧٧) انظر:
Michel Deyra, L'essentiel du droit des conflits armés, Les CARR?S,Paris,2002,P84.

(٧٨) ساندار سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي (القاهرة - ٢٠٠٠)، ص١٥٤.

(٧٩) د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٨٩)، ص١٩١.

الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة"(٨٠). ومن يشارك من الأطفال في القتال يشترط عند القبض عليهم وضعهم "في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين"(٨١).

في الحقيقة لقد استشعر المجتمع الدولي خطر تجنيد الأطفال كمقاتلين واستغلالهم في النزاعات المسلحة؛ لأن السيطرة عليهم تكون أسهل من الراشدين، لعدم إدراكهم الكامل للأخطار، وعدم نضج أفكارهم عن الخطأ والصواب(٨٢).

ويعتقد أن أكثر من ٣٠٠ ألف طفل يشاركون بنشاط كجنود في أنحاء العالم وفي نحو ٨٥ بلداً(٨٣).

ثانياً – احترام خاص للأطفال

يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها بسبب سنهم أو لأي سبب آخر(٨٤).

وتعد حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة من الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة(٨٥)، وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر

(٨٠) راجع: المادة ٣٨ (١) و(٢) من اتفاقية حقوق الطفل.
جدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر أن استخدام من هم دون سن الخامسة عشرة يعد جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء في المادة ٨ من النظام الأساسي أنه "٢– لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم حرب: ٢٦ – تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية".

(٨١) راجع: المادة ٧٧ الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٨٢) راجع: د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٧)، ص١٢٥.

(٨٣) ذلك طبقاً ما ذكره "الائتلاف لوقف استخدام الأطفال كجنود"، راجع: عالم عربي جدير بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، اليونيسيف، ٢٠٠٥، ص١٣٧.

(٨٤) راجع: المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٨٥) راجع: المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال(٨٦).

ثالثاً – إجلاء الأطفال

في الحقيقة إن إجلاء الأطفال لابد أن يكون مؤقتاً وبشروط؛ فلا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال– بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل(٨٧).

ومن شروط الإجلاء الحصول على موافقة مكتوبة من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن هؤلاء الأطفال(٨٨)، وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء.

رابعاً – جمع شمل الأسرة

يهتم القانون الدولي الإنساني بالأسرة، وضرورة الحفاظ على وحدتها ولم شملها لأهمية ذلك للطفل، حيث إن الأطفال يعانون كثيراً من فقدانهم لآبائهم بسبب الموت أو النزوح في الحروب.

وقد جاء في المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة أن على أطراف النزاع المسلح أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، ومن أجل تجديد الاتصال بينهم، وإن أمكن جمع شملهم.

وبخصوص الأطفال تحديداً فقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في المادة ٧٤ على أن تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة. وعند الاعتقال يجب أن يكون الأطفال والوالدان في المعتقل نفسه حفاظاً على وحدة العائلة، ولا يكون الفصل بينهما إلا مؤقتاً ولحاجات العمل أو لأسباب صحية(٨٩).

---

(٨٦) راجع: المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٨٧) راجع: المادة ٧٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
(٨٨) راجع: المادة ٧٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
(٨٩) راجع: المادة ٨٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

خامساً – حقوق الأطفال في التعليم

يجب على دولة الاحتلال أن تسهل حسن إدارة وتشغيل جميع المنشآت المخصصة لتعليم الأطفال، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة كلها لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، والذين لا يمكن أن تتوافر لهم العناية المناسبة، بوساطة قريب أو صديق كلما أمكن بوساطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم(٩٠). أما فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين، فيجب السماح لهم بالذهاب إلى المدارس، إما في مكان الاعتقال أو خارجه(٩١).

سادساً – تسجيل الأطفال والحفاظ على هويتهم

يجب على دولة الاحتلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل تمييز شخصيات الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لدولة الاحتلال بأي حال من الأحوال أن تغير أحوالهم الشخصية(٩٢).

ومن ثم، وانسجاماً مع مبدأ حظر انتهاك الحالة الشخصية للطفل، لا يجوز تغيير جنسية الطفل ولا وضعه المدني إذا جرى احتلال وطنه، حيث إنه في الحرب العالمية الثانية كان الأطفال يؤخذون من أمهاتهم ويتم تعيين أبوين لهم غير أبويهم، ويتم منحهم جنسية أخرى، وكانت ألمانيا تستهدف من ذلك إضعاف قوة شعوب الدول المعادية لها، وفي المقابل زيادة الكثافة السكانية لألمانيا، وفي محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية تم اعتبار ذلك جريمة الإلحاق الجماعي القسري لضم أعداد كبيرة من الأطفال تلقائياً لعضوية تنظيمات وحركات مكرسة أساساً لخدمة أهداف سياسية(٩٣).

سابعاً – الإغاثة

من أهم حقوق الطفل تلقي المساعدة، لذلك يجب السماح بحرية مرور جميع شحنات الأغذية الضرورية والملابس المخصصة للأطفال(٩٤)، ووجوب إعطاء الأولوية للأطفال عند توزيع شحنات الأغذية(٩٥).

---

(٩٠) راجع: المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٩١) راجع: المادة ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩.
(٩٢) راجع: المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٩٣) انظر: د. نجوان الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة - ٢٠١١)، ص١٧٤.
(٩٤) راجع: المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٩٥) راجع: المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

كذلك يجب أن تصرف للأمهات الحوامل، والمرضعات، والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم(٩٦). وبالنسبة للأطفال الذين يتم اعتقال آبائهم، يلتزم أطراف النزاع الذين يعتقلونهم بإعالتهم مجاناً، وأيضاً بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية(٩٧).

ثامناً – إطلاق سراح الأطفال

يجب أن يقوم أطراف النزاع بعقد اتفاقيات للإفراج عن المعتقلين وخاصة الأطفال، وإعادتهم إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد(٩٨). كذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار حكم بإعدام شخص محمي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة(٩٩)، ويحظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة(١٠٠).

(٩٦) راجع: المادة ٨٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٩٧) راجع: المادة ٨١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٩٨) راجع: المادة ١٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٩٩) راجع: المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(١٠٠) راجع: المادة ٧٧ فقرة ٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
وللمزيد من التفصيل حول حقوق الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، راجع: على سبيل المثال كلاً من:
– د. نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي (القاهرة – ١٩٩٥).
– د. فاطمة شحاته أحمد الزيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية (٢٠٠٤).
– د. فضيل عبدالله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة (عمّان - ٢٠١١).

المبحث الثاني
حقوق الأطفال في الكويت

يعرف الطفل في القانون الكويتي بشكل عام بأنه "كل من لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة"، كما نص على ذلك قانون حقوق الطفل رقم ٢١ لعام ٢٠١٥ في المادة ١ منه، وهو التعريف نفسه الذي أورده القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في مادته الأولى(١٠١). غير أنه عند سبر أغوار باقي القوانين الكويتية نجد أن مفهوم الطفل يختلف باختلاف المجال القانوني ذي الصلة، ففي مجال الأحوال الشخصية في موضوع الولاية على النفس مثلاً نجد المادة ٢٠٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية تنص على أنه "يخضع للولاية على النفس الصغيرة والصغير إلى أن يبلغا شرعاً أو أن يتما سن الخامسة عشرة من العمر ...". أما في موضوع الزواج فنجد أن القانون نفسه ينص في المادة ٢٦ منه على أنه يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه، ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ويتم الفتى سن السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق(١٠٢). أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فنجد أن قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ قد عرف الحدث بأنه "كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره". وفي مجال التصرفات القانونية بشكل عام نجد أن سن الأهلية القانونية (سن الرشد القانوني) في القانون المدني الكويتي هو ٢١ سنة ميلادية؛ حيث جاء في المادة ٩٦ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني أنه "١- كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد حكم قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله. ٢- وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة..."(١٠٣).

---

(١٠١) راجع: المادة ١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

(١٠٢) راجع: المادة ٢٦، والمادة ٢٠٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

جدير بالذكر أن هذا الأمر هو محل انتقاد من قبل لجنة حقوق الطفل التي ترى أن هذه الأعمار صغيرة جداً ويجب على دولة الكويت رفعها. (CRC, Concluding observations on the second periodic report of Kuwait, sixty-fourth session, 16 Sep. - 4 Oct. 2013, p. 5.

(١٠٣) راجع: المادة ٩٦ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني.

أما فيما يتعلق بقانون العمل فنجد أن المادة ١٩ القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي قد حظرت تشغيل من تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ميلادية(١٠٤)، في حين أن المادة٢٠ من القانون نفسه سمحت بتشغيل من لا تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، ولا تزيد على ١٨ سنة ميلادية في الأعمال غير الخطرة أو المضرة بالصحة بشروط معينة(١٠٥).

ومن أجل بيان حقوق الطفل بشكل عام في الكويت ثم الأطفال غير الشرعيين فإن هذا المبحث سوف يقسم إلى مطلبين: الأول منهما سوف يكون حول حقوق الأطفال بشكل عام في الكويت، أما في المطلب الثاني فالحديث سوف يكون مخصصاً للحقوق المتعلقة بالأطفال غير الشرعيين على وجه التحديد.

المطلب الأول
حقوق الأطفال بشكل عام

لاشك أن دولة الكويت كسائر بلدان العالم تتضمن في تشريعاتها ولوائحها الوطنية ما يتعلق بحقوق الطفل، وضرورة حمايته سواء أكان ذلك تنفيذاً لالتزامات دولية بهذا الخصوص أم لم تكن كذلك. وسوف نتناول هنا مجموعة من أهم الحقوق المتعلقة بالأطفال بشكل عام في دولة الكويت، وهي كما يأتي:

أولاً – الحق في النمو والتطور

جاء الاهتمام بنمو الأطفال وتطورهم من كل النواحي الجسمانية والنفسية والاجتماعية ضمن أولويات نصوص الدستور الكويتي، حيث نصت المادة ١٠ منه على أن "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي"(١٠٦).

وبالإضافة إلى المراكز الصحية والاجتماعية والثقافية التي تسهم في هذا النمو والتطور التي أنشأتها الدولة التي لا يتسع المجال لذكرها، فإن نصوص قانون الجزاء

(١٠٤) راجع: المادة ١٩ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي، وهذا أيضاً ما تم التأكيد عليه مرة أخرى في المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل من أنه "يحظر تشغيل وتدريب الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية، كما يحظر تشغيل الطفل في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكن – بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها – أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر".

(١٠٥) راجع: المادة ٢٠ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي.

(١٠٦) راجع: المادة ١٠ من دستور دولة الكويت.

الكويتي قد تضمنت تجريماً وعقوبات لكل من يهمل في رعاية الطفل المكلف برعايته. فمثلاً جاء في المادة ١٦٦ من قانون الجزاء أنه "كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله ... فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إصابته بأذى، يعاقب حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٤٩، و١٥٠، و١٥٢، و١٦٢، و١٦٣، فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و١٦٤"[١٠٧].

وجاء في المادة ١٦٧ من قانون الجزاء أن "كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضرورات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، بحسب ما إذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي، وبحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضرورات المعيشة"[١٠٨].

ثانياً – الحق في عدم التعرض للاستغلال والإيذاء

جاءت القوانين الكويتية متضمنة العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال من كل صور الاستغلال والإيذاء، سواء أكان هذا الاستغلال أو الإيذاء جنسياً أو جسمانياً أو حتى إذا كان استغلالاً اقتصادياً. ومن ذلك مثلاً القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الأطفال، حيث جاء في المادة ٦ (٤) منه أنه "مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب البسيط غير المؤذي، يحظر تعرض الأطفال عمداً لأي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة"[١٠٩].

كذلك أوردت القوانين الكويتية العديد من النصوص الجزائية التي تعاقب على استغلال الأطفال جنسياً أو إيذائهم جسمانياً أو إهمالهم، ومن ذلك ما يأتي:

- نص المادة ٢٦ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ من أنه "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرض حدثاً لإحدى حالات الانحراف أو أعده لذلك، أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي

(١٠٧) راجع: المادة ١٦٦ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.
(١٠٨) راجع: المادة ١٦٧ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.
(١٠٩) راجع: المادة ٦ (٤) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.

وجه، ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا استعمل المتهم مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من متولي رعايته أو مسؤولاً عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم..."(١١٠).

- نص المادة ٨٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل، التي جاء فيها أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل..."(١١١).
- نص المادة ٩١ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل، التي جاء فيها أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة مالية لا تتجاوز ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مارس ضد الطفل أي شكل من أشكال العنف والإساءة النفسية والإهمال والقسوة والاستغلال"(١١٢).
- نص المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي جاء فيه أنه "..يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام بالاتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة ١ من هذا القانون، [أي تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد أو باستعمالها، أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر، أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد]، وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية: .. ٧ – إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من أصحاب

(١١٠) راجع: المادة ٢٦ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥.
(١١١) راجع: المادة ٨٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.
(١١٢) راجع: المادة ٩١ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.

الاحتياجات الخاصة. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه. وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم"(١١٣).

- نص المادة ١٧٩ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، وجاء فيها أنه "كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد"(١١٤).
- نص المادة ١٨٧ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، الذي جاء فيه أنه "كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة، أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد"(١١٥).
- نص المادة ١٩٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، الذي جاء فيها أنه "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره ... يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات..."(١١٦).
- نص المادة ٢٠٠ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، وجاء فيه أنه "كل من حرّض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعد على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، والغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين"(١١٧).

(١١٣) راجع: المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

(١١٤) راجع: المادة ١٧٩ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.

(١١٥) راجع: المادة ١٨٧ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.

(١١٦) راجع: المادة ١٩٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.

(١١٧) راجع: المادة ٢٠٠ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.

- القرار الوزاري رقم ٣١٤ (٢٠٠٩/١١) الصادر من وزارة الصحة الذي يلزم جميع الأطباء بالإبلاغ عن حالة إساءة جسدية أو جنسية أو نفسية للأطفال(١١٨).

أما فيما يتعلق بحماية الأطفال من كل صور الاستغلال الاقتصادي، وخصوصاً تلك المتعلقة بعمل الأطفال، فنجد أن القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي قد تضمن بعض النصوص المتعلقة بهذا الشأن، ومن ذلك ما يأتي:

- نص المادة ١٩ الذي حظر تشغيل من تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ميلادية.
- نص المادة ٢٠ الذي سمح بتشغيل من لا تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة ميلادية، وذلك بالشروط الآتية:

١ – الحصول على تصريح من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢ – توقيع الكشف الطبي عليهم قبل مزاولة العمل، ثم بشكل دوري بعد ذلك.

٣ – أن يكون تشغيلهم في الصناعات والمهن غير الخطرة أو الضارة بالصحة التي يصدر بها قرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل(١١٩).

---

(١١٨) راجع: القرار الوزاري رقم ٣١٤ (٢٠٠٩/١١) الصادر من وزارة الصحة.

(١١٩) ومن الأمثلة على هذه المهن والصناعات تلك التي ورد النص عليها في القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل إذ تشمل ما يلي: (الدهان بالدوكو - مصانع الاسمنت - صناعة الإسفلت - صناعة الاسبست - العمل في المحاجر - صناعة الكلور والصودا - العمل في المسالخ والمدابغ - مصانع التبريد والثلج - أعمال الخراطة والحدادة - صنع وتداول المبيدات الحشرية - العمل في تشغيل وصيانة المجاري - العمل أمام أفران صهر وسبك المعادن - تداول المفرقعات والأعمال المتعلقة بها - صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها - إدارة ومراقبة الماكينات المحركة أو صيانتها - أعمال تعبئة الأسطوانات بالغازات المضغوطة - العمل في صناعة السماد العضوي أو مستودعاته - الأعمال التي تستدعي حمل الأثقال أو جرها أو دفعها - الأعمال التي تتطلب استعمال مذيبات عضوية في تنظيف القطع الميكانيكية - الأعمال التي يتطلب العمل فيها تسلق الأعمدة والهوائيات على ارتفاعات تزيد على خمسة أمتار وتؤدي إلى حدوث سقوط - جميع الأعمال التي تستدعي استخدام الرصاص أو البنزول أو الزرميخ أو الفسفور أو أحد المواد المدرجة في أمراض المهنة - صناعة الطابوق الرملي وأي صناعات يتعرض فيها لأتربة السيلكا - استخراج البترول والغاز الطبيعي وصناعة تكرير البترول ومصانع البتروكيماويات).

٤ – أن يكون الحد الأقصى لساعات العمل ٦ ساعات يومياً، بشرط عدم تشغيلهم أكثر من ٤ ساعات متصلة، وبشرط أن تليها فترة راحة لا تقل عن ساعة.

٥ – لا يجوز تشغيلهم في ساعات عمل إضافية وفي أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية أو من الساعة السابعة مساءً حتى السادسة صباحاً(١٢٠).

ثالثاً – الحق في الاسم والجنسية

١ – الحق في الاسم

نظراً لأهمية الاسم باعتباره من عناصر الشخصية القانونية، وهو ما يعد كذلك من العناصر التي تميز كل إنسان عن غيره، لذلك جاء في القانون الكويتي ما يتعلق بهذا الحق. فمثلا جاء في المادة ٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل أنه "لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ولا يجوز أن يكون الاسم له معنى يحط من شأنه وقدره، ويسبب له الحرج بين أقرانه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قيد المواليد". كذلك فإن ذلك الاسم يفيد الطفل في نسبه الشرعي إلى والديه وتمتعه برعايتهما، كما جاء في المادة ٤ من قانون حقوق الطفل(١٢١).

٢ – الحق في الجنسية

جاء تنظيم الجنسية الكويتية في قانون الجنسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المختلفة، وحول جنسية الأطفال في هذا القانون نجد أن هناك نصوصاً عديدة تعلقت بجنسية الطفل سواء فيما يتعلق باكتسابها بصفة أصلية أو بطريق التجنس أو سحبها أو إسقاطها أو فقدها، وذلك على النحو الآتي:

---

(١٢٠) جاء في المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل أنه "لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة - لا تقل في مجموعها عن ساعة - وتتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة. ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً".

(١٢١) نصت المادة ٤ من قانون حقوق الطفل أن "لكل طفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما، وفقاً لما يقرره القانون حتى بعد بلوغه سن الرشد".

أ – الجنسية الكويتية بصفة أصلية:

والمقصود باكتساب الجنسية الكويتية بصفة أصلية هو أنه لا يوجد أية سلطة تقديرية للإدارة في منح أو منع الجنسية الكويتية عمن تنطبق عليه النصوص ذات الصلة. وفيما يتعلق بالأطفال، فإن الجنسية الكويتية تثبت لهم – وبقوة القانون – في الحالتين الآتيتين:

- إذا كانوا مولودين لأب كويتي، إذ جاء في المادة ٢ من قانون الجنسية الكويتية أنه "يكون كويتياً كل من ولد، في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي".
- المولود لأم كويتية من أب مجهول أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً، إذ جاء في المادة ٣ من قانون الجنسية الكويتية أنه "يكون كويتياً: ١– من ولد، في الكويت أو في الخارج، من أم كويتية، وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً...".
- اللقطاء أو الأطفال مجهولي الأبوين، إذ جاء أيضاً في المادة ٣ من قانون الجنسية الكويتية أنه "يكون كويتياً.. ٢– ومن ولد، في الكويت، لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس"[(١٢٢)].
- أبناء المتجنس الذين ولدوا بعد كسب أبيهم الجنسية الكويتية، كما جاء في الفقرة (٣) المضافة إلى قانون الجنسية عام ١٩٩٤، التي جاء فيها أنه "أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية، ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون".

والحقيقة أن هذا التعديل الأخير لم يكن له أي داعٍ فيما يتعلق بالأطفال الذين يولدون بعد اكتساب أبيهم الجنسية الكويتية، لو كانت المادة الثانية المشار إليها فيما سبق مطبقة تطبيقاً صحيحاً وفعلياً، إذ إنها تُثبت الجنسية الكويتية بقوة القانون لكل من يولد لأب كويتي سواء أكان كويتياً بصفة أصلية أم متجنساً. ويجدر بالذكر أن من

(١٢٢) والجدير بالذكر أن النص على هذه الحالة والحالة التي سبقتها قد ورد النص عليها في المادة ٣ من قانون الجنسية كما وردت في التعديل بالمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠، وذلك بالرغم من أن هذا النص تم تعديله بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨، والذي أتى بتنظيم مختلف للمركز القانوني لهاتين الحالتين وجعل منهما مجنسين وليس كويتيين بصفة أصلية، ولكن نظراً لأن مجلس الأمة الكويتي قد رفض المرسوم الأخير في جلسته المنعقدة في ١٩٩٥/٧/٤، وبالتالي يعتبر المرسوم بقانون الصادر بشأنها كأن لم يكن تطبيقاً لنص المادة ٧١ من الدستور الكويتي.

المسائل التي تختلف فيها الجنسية بصفة أصلية عن الجنسية بالتجنس؛ أن حقوق المواطن الكويتي بصفة أصلية تفوق حقوق المواطن المتجنس، ولعل من أبرز ذلك الحقوق السياسية، فالمتجنس بشكل عام لا يجوز له مطلقاً الترشح لعضوية البرلمان ولا تولي الوزارة، أما فيما يتعلق بحقه في التصويت فإنه لا يناله إلا بعد مضي ٢٠ سنة ميلادية من تاريخ كسبه الجنسية الكويتية(١٢٣).

ب – الجنسية الكويتية بطريق التجنس

كما تضمن قانون الجنسية الكويتي العديد من الحالات التي يكتسب فيها الأطفال الجنسية الكويتية بطريق التجنس، وهذه الحالات هي:

– أطفال الكويتية من أب أجنبي، إذا كان هذا الأخير قد تم أسره أو طلق أمهم طلاقاً بائناً أو توفي عنها، بشرط أن يحافظ هؤلاء الأطفال على إقامتهم في الكويت حتى بلوغهم سن الرشد (٢١ سنة ميلادية)، والجنسية هنا خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة(١٢٤).

– الأطفال القصر الموجودون لحظة تجنس أبيهم بالجنسية الكويتية، وهنا يكون هؤلاء الأطفال كويتيين بالتجنس، ولكن بقوة القانون، عند تجنس أبيهم بالجنسية الكويتية، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية (إن وجدت) خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد(١٢٥).

– الأطفال القصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور الذين توفي والدهم قبل منحه الجنسية الكويتية، وهنا تكون الجنسية الكويتية بالتجنس الجوازي الخاضع للسلطة التقديرية للإدارة(١٢٦).

ج – سحب الجنسية أو فقدها

قرر المشرع الكويتي في قانون الجنسية جواز سحب الجنسية الكويتية من المتجنس طبقاً للمواد ٤ و٥ و٧ و٨ من قانون الجنسية في بعض الحالات التي يجوز أن تشمل من كسبها معه بطريق التبعية، وخصوصاً الأطفال. وهذه الحالات هي:

(١٢٣) راجع: المادة ٦ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية.
(١٢٤) المادة ٥ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية.
(١٢٥) المادة ٧ الفقرة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية.
(١٢٦) المادة ٧ مكرر الفقرة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية.

١ – إذا كان هذا الشخص (أي المتجنس) قد حصل على الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، إذ يجوز للإدارة في هذه الحالة سحب الجنسية كذلك ممن كسبها معه بطريق التبعية.

٢ – إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي سحب جنسية المتجنس، ويجوز في هذه الحالة سحبها أيضاً ممن كسبها معه بطريق التبعية.

٣ – إذا توافرت دلائل لدى الجهات المختصة على قيام المتجنس بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد، أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية، وأيضاً يجوز في هذه الحالة سحب الجنسية ممن كسبها معه بطريق التبعية.

والحقيقة أن كل هذه الحالات السابقة المتعلقة بالمتجنس قد اشتملت على عبارات فضفاضة قد تمنح السلطات مساحة كبيرة تسمح لها من خلالها بسحب جناسي المجنسين، وخصوصاً أن الأمر غير خاضع لرقابة القضاء، كما هو مستقر في الكويت. والأخطر من ذلك، وهذا ما يهمنا، هو تحميل الأطفال وزر أعمال أبيهم – إن صحت – دون أن يكون لهم أي ذنب في ذلك، ولعل ما يخفف من سوء هذا الأمر أن سحب الجنسية عن الأطفال وغيرهم ممن كسب الجنسية بطريق التبعية قد جعل أمراً اختيارياً بالنسبة للإدارة.

٤ – وقد أضافت المادة ٢١ (مكرر – أ) من قانون الجنسية الكويتية حالة أخرى يجوز عند تحققها سحب الجنسية من الكويتي سواء بصفة أصلية أو متجنس؛ إذا تبين أن الجنسية الكويتية قد أعطيت بغير حق؛ بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة، وينبغي في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها بطريق التبعية.

والأمر هنا قد يبدو أكثر تشدداً بالمقارنة مع حالات سحب الجنسية المشار إليها فيما سبق، إذ إن سحب الجنسية في هذه الحالة تحديداً يكون إلزامياً على الإدارة وليس جوازياً كما في الحالات السابقة، كما أن سحب الجنسية عن الأطفال وغيرهم ممن كسب الجنسية بطريق التبعية يكون أيضاً إلزامياً وليس جوازياً كما في الحالات السابقة. والمستغرب في هذه الحالة أنها مطابقة للحالة الأولى المشار إليها سابقاً والمتعلقة بالمتجنس، التي جعلت سحب جنسية من حصل على الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، وسحبها ممن كسبها عنه بطريق التبعية أمراً جوازياً، خصوصاً إذا علمنا أن هذه الحالة قد أعيد النص عليها في المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن

الجنسية الكويتية، في حين أن الحالة الأخيرة قد وردت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية، أي أن الحالة الأولى لم تنسخ بواسطة الحالة الثانية، بل إن العكس هو المتصور. لذلك فإن هذا التشابك لا يمكن فضه إلا إذا قررنا أن الحالة الأخيرة الواردة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ تتعلق فقط بالكويتي بصفة أصلية، غير أن ذلك سوف يؤدي إلى نتيجة غير منطقية، إذ إن ذلك سوف يعني أن جنسية الكويتي بصفة أصلية سوف تسحب إلزامياً منه وممن كسبها معه بطريق التبعية، إذا تبين أنه قد حصل عليها بطريق الغش أو الأقوال الكاذبة، مع أن الأمر يكون جوازياً إذا كنا أمام متجنس.

كما ورد في قانون الجنسية الكويتية بعض حالات فقد الجنسية الكويتية عند وجود حالة ازدواجية في الجنسية الكويتية مع جنسية أجنبية أخرى، التي قد تتعلق بالأطفال، وذلك على النحو الآتي:

- إذا تجنس الكويتي مختاراً بجنسية أجنبية فإنه يفقد الجنسية الكويتية، كما يفقدها معه – وهذا ما يهمنا – أطفاله القصر إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية، ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد.
- إذا كسب الأجنبي الجنسية الكويتية، فإن عليه أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية – إذا كان له جنسية أخرى – خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، فإن لم يفعل ذلك اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن مهما كان تاريخ صدوره، كما تسحب الجنسية عن أطفاله وغيرهم ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية(١٢٧).

رابعاً – الحق في الرعاية الأسرية والاجتماعية

تُعد الرعاية الأسرية والاجتماعية للطفل من العناصر المهمة من أجل تمام نموه وتطوره وبلوغه النضج العمري والجسماني والعقلي، الذي يمكنه بعد بلوغه سن الرشد من إدارة شؤونه الخاصة، واتخاذ القرارات اللازمة لذلك. ولمزيد من التوضيح سوف يتم الحديث أولاً عن الحق في الرعاية الأسرية، ثم ثانياً عن الحق في الرعاية الاجتماعية بأشكالها الأخرى، وذلك كما يأتي:

(١٢٧) راجع: المادة ١١ والمادة ١١ مكرر من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية.

١ – الحق في الرعاية الأسرية

جاء في المادة ٩ من الدستور الكويتي أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة"[١٢٨]. لذلك ألزمت القوانين الكويتية الأسرة بضرورة رعاية أطفالها من خلال الإقامة معهم، والاتصال الدائم والمباشر بهم، وتلبية احتياجاتهم وعدم إيذائهم أو إهمالهم. لذلك جاء في المادة ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل أنه من "حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة..."[١٢٩].

بل وحتى في الحالات التي ينفصل فيها الأبوان عن بعضهما، فقد نظم القانون مسألة حضانة الطفل في قانون الأحوال الشخصية، وجعلها من نصيب الأم حين تتوافر فيها شروط الحضانة[١٣٠]، مع حق الأب في أن يكون له اتصال دائم بالطفل، من خلال حق الرؤية الذي يحدد القاضي موعده بما يناسب الطفل وبشكل دوري. وقد ضمن القانون كذلك للأم السجينة الحق في رعاية طفلها حتى بلوغه عامه الثاني، من خلال دار حضانة تتوافر فيها الظروف والاشتراطات اللازمة لذلك، إذا كانت ترغب بذلك، وأما بعد ذلك العمر فقد ضمن القانون للطفل الحق في زيارة أمه السجينة بشكل منتظم[١٣١].

٢ – الحق في الرعاية الاجتماعية

بالإضافة إلى الدور الاجتماعي الذي تقوم به الأسرة في رعاية أطفالها، فقد يحصل أن يجنح بعض الأطفال إلى ارتكاب سلوك منحرف ينم عن انحراف خلقي أو نفسي، لذلك قامت دولة الكويت بتوفير دور للرعاية الاجتماعية تشرف عليها الأجهزة الرسمية للدولة، وتوفر من خلالها برامج تأهيل وتدريب وعلاج وتعليم لهذه الفئة من الأطفال. وقد جاء في القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث أن من بين التدابير التي قد تتخذ في مواجهة الحدث عند ارتكابه لجرائم معاقب عليها قانوناً ما يأتي:

(١٢٨) راجع: المادة ٩ من دستور دولة الكويت.
(١٢٩) راجع: المادة ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.
(١٣٠) راجع: المادة ١٩٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.
(١٣١) راجع: المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم السجون.

- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لمدة لا تزيد على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح(١٣٢).
- الإيداع في إحدى المؤسسات العلاجية المختصة التي تتناسب وحالته المرضية وسنه، ويتلقى فيها العناية التي تستلزمها حالته(١٣٣).

كما نصت القوانين الكويتية على توفير الرعاية الاجتماعية من خلال ما يسمى بنادي الطفل، وهو عبارة عن مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السابعة إلى الخامسة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة(١٣٤). كذلك توجد دور اجتماعية لإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسر، أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل(١٣٥)، أو من خلال ما يعرف بالحضانة العائلية البديلة، التي يقصد بها الأسرة الكويتية التي تحتضن الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، بسبب اليتم أو المرض العقلي أو الجسدي، أو بسبب احتجازهم بالسجن داخل البلاد أو خارجها، كما جاء في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية، التي تشمل أيضاً الأطفال مجهولي الأبوين أو مجهولي الأب من أمهات كويتيات، كما سوف نبين ذلك لاحقاً عند الحديث عن حقوق الأطفال غير الشرعيين في الكويت.

خامساً – الحق في الرعاية الاقتصادية والمالية

ضمنت الدولة من خلال القوانين مستوى معيشياً مناسباً للأطفال، من خلال إلزام الوالدين بنفقة أطفالهما، ففي ذلك تقول المادة ٢٠٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية إنه "يجب على الأب الموسر ... نفقة ولده الفقير العاجز عن الكسب ... حتى يستغني". أما إذا كان الأب معسراً والأم موسرة، فإنه "يجب عليها نفقة ولدها، وتكون ديناً على الأب، ترجع به عليه إذا أيسر، وكذلك إذا كان الأب غائباً ولا يمكن استيفاء النفقة منه". أما إذا كان الوالدان معسرين، فإن النفقة

(١٣٢) المادة ١١ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٣٣) المادة ١٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٣٤) المادة ٣٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.
(١٣٥) المادة ٣٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.

تكون "على من تلزمه لولا الأبوان، وتكون ديناً على الأب، ويرجع به المنفق على الأب إذا أيسر"(١٣٦).

بل إن الدولة تقدم علاوة مالية للأطفال الكويتيين قدرها ٥٠ ديناراً، تكون ضمن مرتبات الآباء، سواء العاملون في القطاع الحكومي أو العاملون في القطاع الخاص، وبحد أقصى لسبعة أطفال، بحيث تخصص هذه العلاوة على الصرف على هؤلاء الأطفال(١٣٧).

ومن الأمور المتقدمة جداً في دولة الكويت، والمتعلقة بالرعاية المالية للطفل؛ وجود هيئة حكومية تسمّى بـ"الهيئة العامة لشؤون القصّر"، أنشئت بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣، تضطلع ببعض المهام المتعلقة بإدارة الأموال وحمايتها لبعض الفئات، التي من ضمنها فئة الأيتام القصّر من الكويتيين الذين لا يوجد ولي أو وصي يتولى إدارة شؤونهم المالية(١٣٨).

سادساً – الحق في الرعاية الصحية

جاء في المادة ١١ من الدستور الكويتي أنه "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية"(١٣٩). وكذلك نصت المادة ١٥ منه على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"(١٤٠). وتطبيقاً لذلك تم إنشاء العديد من المراكز الصحية والمستشفيات التي

(١٣٦) المادة ٢٠٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

(١٣٧) انظر: القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية، وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠، بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركة المملوكة بالكامل للدولة.

(١٣٨) جاء في المادة ٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصّر أنه "تتولى هذه الهيئة:
١- الوصاية على القصّر من الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم وعلى الحمل المستكن الذي لا وصي له.
٢- القوامة على ناقصي الأهلية وفاقديها والمفقودين والغائبين من الكويتيين الذين لم تعين المحكمة قيماً لإدارة أموالهم.
٣- الإشراف على تصرفات الأوصياء والقامة الآخرين إذا عهدت إليها المحكمة بذلك.
٤- إدارة أموال الأثلاث التي يوصى بها على يدها أو إلى أن تعين عليها".

(١٣٩) راجع: المادة ١١ من دستور دولة الكويت.

(١٤٠) راجع: المادة ١٥ من دستور دولة الكويت.

تقوم بتوفير الخدمات الطبية مجاناً للمواطنين، وبسعر رمزي لبعض الخدمات الصحية بالنسبة لغير الكويتيين أو من خلال الضمان الصحي.

وتجسيداً للاهتمام بالرعاية الصحية للطفل ونموه الجسماني والعقلي؛ فقد منحت الموظفة إجازة وضع لمدة شهرين بمرتب كامل، وأربعة أشهر أخرى، الشهر الأول منها بمرتب كامل والثلاثة الباقية بنصف مرتب وبشرط موافقة الإدارة(١٤١). وكذلك نصت القوانين على منح الموظفة إجازة خاصة لمرافقة طفلها المريض بالمستشفى براتب كامل(١٤٢). وللأم العاملة – التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع – الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها، ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر(١٤٣). كما أن القانون ألزم صاحب العمل الذي يستخدم خمسين أماً عاملة فأكثر في مكان واحد "أن ينشئ داراً للحضانة، أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات..."(١٤٤).

سابعاً – حق الأطفال في التعليم

جاء في المادة ٤٠ من الدستور أن "التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي"(١٤٥).

وتطبيقاً لهذا النص الدستوري صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ بشأن التعليم الإلزامي (المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤)، الذي جاء في المادة ١ منه أنه "يكون التعليم إلزامياً مجانياً لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى المتوسطة، وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين، وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوة بشرية ومادية"(١٤٦). ولضمان تطبيق الإلزام السابق نصت المادة ١٠ من القانون نفسه على أن "يعاقب ولي أمر الطالب المخالف لحكم المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وغرامة لا

(١٤١) قرار ديوان الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ بشأن الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة.
(١٤٢) قرار ديوان الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ٢٠١١,١٤٢)
(١٤٣) المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.
(١٤٤) راجع: المادة ٥٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.
(١٤٥) راجع: المادة ٤٠ من دستور دولة الكويت.
(١٤٦) المادة ١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ بشأن التعليم الإلزامي (المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤).

تجاوز ١٠٠٠ دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[١٤٧]. وواقع الحال أن التعليم مجاني للكويتيين من مرحلة رياض الأطفال إلى المرحلة الجامعية[١٤٨].

أما بالنسبة لغير الكويتيين من أجانب أو غير محددي الجنسية (البدون) أو كما تسميهم الحكومة الكويتية بالمقيمين بصورة غير قانونية، فالتعليم بالنسبة لهم – بشكل عام – غير مجاني، إنما يكون في المدارس الخاصة من خلال دفع الرسوم اللازمة لذلك. ولكن نظراً لعدم قدرة الكثير منهم، وخصوصاً أولئك المنتمين لفئة البدون، فقد أنشأت الدولة الصندوق الخيري لتعليم الأطفال المحتاجين، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٠٣ تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف ووزارة التربية، والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، بهدف تقديم الدعم المالي للمحتاجين من غير الكويتيين، وقد بلغ إجمالي عدد الطلبة المستفيدين من الصندوق للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ (١٤٩١٠ طلاب وطالبات) بتكلفة مالية قدرها (٤،٤٥٣،٥٦٦ ديناراً كويتياً)[١٤٩].

ولاشك أن التمييز بين الأطفال في ممارسة الحق في التعليم بالنظر إلى جنسية الطفل، وذلك بجعله مجانياً للأطفال الكويتيين، وغير ذلك بالنسبة لغيرهم، يخالف نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والمصادق عليه من قبل دولة الكويت بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦، وعلى الأخص ما تضمنته المادة ١٣ (٢) (أ) منه بوجوب "جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع". وهذا أيضاً هو ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والمصادق عليها من قبل دولة الكويت بموجب المرسوم الأميري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١؛ حيث جاء في المادة ٢٨ (١) (أ) منها أن الدول الأطراف تعمل على "جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع".

والجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها دولة الكويت تصبح جزءاً من قانونها الوطني، ولها قوة القانون العادي كما جاء في المادة ٧٠ من الدستور الكويتي من أنه "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة

(١٤٧) المادة ١٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ بشأن التعليم الإلزامي (المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤).

(١٤٨) جاء في المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن التعليم العام أن "التعليم حق لجميع الكويتيين تكفله الدولة"، وجاء في المادة ٤ من نفس القانون أن "تعليم الكويتيين في مدارس الحكومة بالمجان".

(١٤٩) حقوق الطفل في دولة الكويت، وزارة الخارجية، (٢٠١٥)، ص ٦٣.

بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية، أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ..."(١٥٠). وبذلك تكون هذه النصوص ملزمة للسلطات الوطنية في الكويت، ومصدراً للحقوق بالنسبة للأفراد، ويمكن تطبيق النصوص ذات الكفاية الذاتية منها من قبل المحاكم الكويتية باعتبارها قوانين وطنية(١٥١).

وللتأكيد على ذلك نسوق هذا المثال الذي، وإن تعلق بحق آخر من حقوق الطفل، وهو الحق في الرعاية الصحية، فإنه يتعلق بالمبدأ العام وهو ضرورة المساواة بين الأطفال في كثير من الحقوق كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ المصادق عليها بالمرسوم رقم ١٠٤ لعام ١٩٩١، ومن ثم أصبحت نصوصها وطنية كما جاء في المادة ٧٠ من دستور دولة الكويت المذكورة أعلاه. ففي ٢٠١٤/٣/٩ قضت المحكمة الكلية في الكويت بإلزام وزارة الصحة بمعاملة طفلة سورية مصابة بمرض نادر معاملة الأطفال الكويتيين وعلاجها على نفقة الوزارة تطبيقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها أنه:

"١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢ - تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ - خفض وفيات الرضع والأطفال؛

ب - كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

(١٥٠) راجع: المادة ٧٠ من دستور دولة الكويت.

(١٥١) للمزيد من التفصيل حول وضع المعاهدات في النظام القانوني الكويتي انظر:

- د. ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الكويتي - الكويت نموذجاً، مجلة الحقوق، العدد ١، السنة ٣٥ (الكويت - مارس ٢٠١١)، ص١٥ - ١٣٣.

ج – مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ...."

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها أنه من المقرر أن الطفولة قاعدة لبنيات الأسرة والمجتمع ورعاتها ضرورة لتقدمها، ومن ثم فإن على الدولة أن توليها اهتماماً بالغاً تعبيراً عن اقتناعها بأن الطفل يمثل لأسرته وللوطن بشكل عام أهمية قصوى في الحاضر والمستقبل، إذ إنه نبض الحياة وقوامها وسمة بقاء الإنسانية في هذا الكون(١٥٢).

وبالعودة إلى الحق في التعليم وضرورة المساواة بين جميع الأطفال نجد أن لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية حول الكويت قامت توجيه بعض الانتقادات المتعلقة بحق التعليم بالنسبة لأبناء البدون، وقالت إن الكثير من أطفال البدون مازالوا محرومين من التسجيل في المدارس الحكومية، وذلك لأن الصندوق الحكومي المشار إليه سابقاً لا يشمل من يرسب في اختباراته، كما لا يشمل الأطفال الذين يوجد لدى أبويهم قيود أمنية، وأن أموال الصندوق غير كافية لتشمل كل أطفال هذه الفئة(١٥٣).

وللتخفيف من حدة هذه الانتقادات فقد سمحت الكويت أخيراً لأطفال البدون الذين يعمل آباؤهم في الخدمة العسكرية (الجيش والشرطة) والمتقاعدين من الخدمة العسكرية بالالتحاق بالمدارس الحكومية المجانية للمراحل الثلاث (ابتدائي ومتوسط وثانوي) دون رياض الأطفال، ابتداءً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦(١٥٤).

(١٥٢) تتلخص وقائع هذه القضية التي قام برفعها وافد سوري الجنسية مقيم في الكويت أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ رزقه الله بمولودة وبتوقيع الكشف الطبي عليها تبين أنها مصابة بمرض عضال نادر، يستلزم حقنها بدواء تبلغ تكلفته السنوية ٦٥ ألفاً و٨٥٦ دينار كويتي، وهو ما دفع وزارة الصحة للامتناع عن صرفه بسبب عدم قدرة الوالد على تحمّل تكاليف هذا العلاج وطلبه الحصول عليه بالمجان أسوة بأطفال المواطنين. وهذا بالفعل هو ما انتهت إليه المحكمة بضرورة المساواة في هذا الشأن بين الأطفال الكويتيين وغيرهم من الأطفال وقررت إلغاء قرار وزارة الصحة وألزمتها بصرف العلاج. (DasmanNews Online).

(١٥٣) قرار وزارة التربية رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٥.
CRC, Concluding observations on the second periodic report of Kuwait, Sixty-Fourth Session (16 Sep. - 4 Oct. 2013), GE.13-47968 [13].

(١٥٤) جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨.

ثامناً – حق الأطفال في العدالة الجنائية

كما ذكر فيما سبق فإن قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ قد عرف في المادة ١ منه الحدث بأنه "كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من العمر"، وترتيباً على ذلك فقد رتب القانون إجراءات جنائية خاصة بمن يتهم من الأحداث بارتكاب جريمة تستوجب العقاب. فمن حيث الجهة التي تتولى التحقيق معه فهي نيابة الأحداث؛ وهي نيابة متخصصة فقط في جرائم الأحداث، سواء أكانت جنحاً أم جنايات، وذلك استثناءً من الأصل العام المقرر في قانون الإجراءات والمحاكمات من تولي النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، والإدارة العامة للتحقيقات للتحقيق والتصرف والادعاء في الجنح.

ثم إذا رأت نيابة الأحداث ضرورة محاكمة الحدث تتم إحالته إلى محكمة متخصصة تسمى بمحكمة الأحداث، تشكل من أحد رجال القضاء الذي لا تقل درجته عن وكيل محكمة بالمحكمة الكلية، ويعاونه اثنان من القضاة وخبيران من الأخصائيين الاجتماعيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وذلك حتى لا يحاكم أمام المحاكم العادية التي قد تبث الرعب في نفس الصغير بما فيها من منظر للمنصة وقفص الاتهام والمحامين والقضاة ووكلاء النيابة(١٥٥).

أما فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة على الحدث فتحكمها المبادئ الآتية:

١ – إذا كان مرتكب الجريمة حدثاً قد أتم السابعة(١٥٦) ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر، فإنه يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

– التسليم إلى من يتولى رقابته (كالأب أو الجد أو الأم)، فإذا لم يتوافر في أي منهم الصلاحية للقيام بتربية الحدث، سلم إلى شخص مؤتمن

(١٥٥) انظر: تقرير دولة الكويت المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في ٢٠١٠/٧/٣٠، ص ١٩ (GE.12-42901).

(١٥٦) السبب في تحديد هذا العمر أنه لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. (المادة ٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث).

وجدير بالذكر أن جعل سن المسؤولية الجنائية للحدث يبدأ من سن السابعة هو محل انتقاد من قبل لجنة حقوق الطفل التي تراه أقل من السن المقبول دولياً.

CRC, Concluding observations on the second periodic report of Kuwait, sixty-fourth session, 16 Sep. - 4 Oct. 2013, p. 15.

من أقاربه أو من غيرهم يتعهد بتربيته وحسن سيره وسلوكه، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك(١٥٧).

- الالتحاق بالتدريب المهني من خلال المراكز أو المعاهد المتخصصة أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع المختصة بذلك التي تقبل تدريبه، وبما يتناسب مع ظروف الحدث، وبما لا يعيق انتظام الحدث في التعليم الأساسي وبما لا يزيد على ثلاث سنوات(١٥٨).
- الالتزام بواجبات معينة كلها أو بعضها مع تحديد مدتها بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات، (كحظر ارتياد الأماكن المشتبه فيها – حظر مصاحبة المشردين أو من اشتهر عنهم بسوء السيرة – الحضور أمام جهات تحددها المحكمة بأوقات معينة – حظر ارتياد الأماكن التي يشاهد فيها الحدث أفلام عنف أو أفلاماً إباحية أو ما شابه ذلك)(١٥٩).
- الاختبار القضائي من خلال وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع قيامه بالواجبات التي تحددها المحكمة التي يقترحها مراقب السلوك(١٦٠)، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين(١٦١).
- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لمدة لا تزيد على عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح(١٦٢).
- الإيداع في إحدى المؤسسات العلاجية المختصة التي تتناسب وحالته المرضية وسنه، ويتلقى فيها العناية التي تستلزمها حالته(١٦٣).

(١٥٧) المادة ٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٥٨) المادة ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٥٩) المادة ٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٦٠) مراقب السلوك هو أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للقيام بمتطلبات الاختبار القضائي والبحث الاجتماعي وتقديم التقارير والدراسات عن الأحداث للجهات المختصة.
(١٦١) المادة ١٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٦٢) المادة ١١ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٦٣) المادة ١٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.

- تنتهي هذه التدابير حتماً ببلوغ الحدث سن الحادية والعشرين[١٦٤].

٢ - إذا كان مرتكب الجريمة حدثاً أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز السادسة عشرة فإن العقوبات تكون على النحو الآتي:

- إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، فإن الحدث يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس عشرة سنة.
- إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها الحبس المؤقت، فإن الحدث يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة.
- لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أم لم تقترن، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها.
- لا يجوز للمحكمة عند الحكم بالغرامة، التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يتجاوز عمرهم ست عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ[١٦٥].
- يجوز للمحكمة في غير الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أن تحكم على الحدث بالاختبار القضائي أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة بدلاً من العقوبات المذكورة سابقاً[١٦٦].

٣ - يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم من الأحداث في المؤسسات العقابية، فإذا بلغ سن الحادية والعشرين تنفذ عليه العقوبة أو ما تبقى منها في أحد السجون العامة في مكان منفصل عن باقي المسجونين، ومع ذلك يجوز استمرار حبس الحدث في المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث، إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك، وكانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر[١٦٧].

---

(١٦٤) المادة ١٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٦٥) المادة ١٥ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٦٦) المادة ١٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٦٧) المادة ١٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.

٤ – يتمتع الحدث بحق الزيارة في أحد الأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة العقابية، ولا يجوز منع هذه الزيارات لأي سبب يتعلق بسلوك الحدث داخل المؤسسة العقابية(١٦٨).

٥ – لا يجوز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على الحدث داخل غرف الحبس الانفرادي(١٦٩).

والجدير بالذكر أن القانون قد أحاط الحدث في أثناء التحقيق والمحاكمة بمجموعة من الضمانات، ولعل أبرزها ما يأتي:

١ – أن الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق بالنسبة للحدث الذي بلغ عمره خمس عشرة سنة لا تزيد مدته على أسبوع من تاريخ القبض عليه، ويجب عرضه على محكمة الأحداث للنظر في تجديد الحبس لمدة أو مدد أخرى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر.

٢ – لا يجوز الحبس الاحتياطي للحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، وإنما يمكن للنيابة إيداعه في إحدى دور الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوع، ويجب عرضه على محكمة الأحداث للنظر في تجديد الحبس لمدة أو مدد أخرى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر.

٣ – ويجوز بدلاً من الإيداع بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة تسليمه إلى متولي رعايته على أن يلتزم بتقديمه عند طلبه(١٧٠).

٤ – تعقد جلسات محاكم الأحداث في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المحاكمة وما يقتضيه حضور الحدث(١٧١).

٥ – تكون محاكمة غير علنية ولا يجوز أن يحضرها سوى الحدث (وللمحكمة أن تعفيه من الحضور) وأقاربه والشهود والمحامين ومراقبي السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص(١٧٢).

٦ – للحدث أو لمتولي رعايته الحق في أن يوكل محامياً للدفاع عنه في مرحلتي

(١٦٨) المادة ٣١ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٦٩) المادة ٣٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٧٠) المادة ١٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٧١) المادة ٣٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
(١٧٢) المادة ٤٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.

التحقيق والمحاكمة، وإذا لم يتم توكيل محامٍ للدفاع عنه وجب على النيابة أو المحكمة أن تنتدب له محامياً يقوم بهذه المهمة[١٧٣].

٧ – لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث[١٧٤]، كما لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية وتصدر الصحيفة خالية من هذه الأحكام[١٧٥].

٨ – يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، عدا الأحكام الصادرة بتسليم الحدث إلى متولي الرقابة عليه، إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه[١٧٦].

٩ – لا يجوز الادعاء المدني ضد الحدث أمام محكمة الأحداث[١٧٧].

١٠– يحظر على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني نشر معلومات عن قضايا الأحداث تتضمن أسماء المتهمين أو صورهم، سواء قبل المحاكمة أو في أثنائها أو بعد صدور الحكم عليهم[١٧٨].

---

(١٧٣) المادة ٤١ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.

(١٧٤) المادة ٤٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
يقصد بالعود قيام المدان نهائياً بجريمة سابقة بارتكاب أخرى. وقد جاء في المادة ٨٥ من قانون الجزاء في مسألة العود في الجنايات أنه "يُعد عائداً من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة. ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد". وأما فيما يتعلق بالعود بالجنح فقد نصت المادة ٨٦ من قانون الجزاء أنه "إذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في إحدى هذه الجرائم، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع في إحداها، جاز كما في المادة ٦٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث. للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً، بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه".
للمزيد حول أحكام العود في القانون الكويتي انظر:
– د. أحمد السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، مطبوعات جامعة الكويت.

(١٧٥) المادة ٤٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.

(١٧٦) المادة ٤٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.

(١٧٧) المادة ٥٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.

(١٧٨) المادة ٦٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.

المطلب الثاني
حقوق الأطفال غير الشرعيين

في هذا المطلب سوف نتناول أهم حقوق الأطفال غير الشرعيين في الكويت على ضوء ما نصت عليه التشريعات واللوائح القانونية، ولكن قبل ذلك سوف نحاول تعريف هذا المصطلح على ضوء ما ورد في القوانين ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

أولاً – التعريف

لم يورد القانون الكويتي تعريفاً محدداً للأطفال غير الشرعيين، ولكنه أورد في قانون الأحوال الشخصية شروط نسب الابن إلى أبيه في إطار العلاقة الزوجية، مما يعني بمفهوم المخالفة أنه في حالة عدم وجود العلاقة الزوجية أو في حالة وجودها ولكن لم تتوافر شروط النسب، فإن ذلك يؤدي إلى نفي النسب، ومن ثم عدم الشرعية، وذلك في حالة عدم الإقرار بالنسب من خلال دعوى قضائية تسمى بدعوى اللعان، وإجراءات قانونية لا يتسع المجال لذكرها. وفي هذا الصدد فقد نصت المادة ١٦٨ من قانون الأحوال الشخصية على أنه "لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب، أو لا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي ..."[(١٧٩)]. كذلك نصت المادة ١٦٩ من القانون نفسه على أنه "أ- ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين: ١- مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج[(١٨٠)]. ٢- ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة، أو حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم، فإذا زال المانع، يشترط انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ الزوال. ب- إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت النسب إلا بإقرار الزوج"[(١٨١)].

وكذلك تضيف المادة ١٧٢ من القانون أنه "أ- يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد[(١٨٢)]، أو الدخول بشبهة إذا ولد لستة أشهر قمرية فأكثر من تاريخ

---

(١٧٩) راجع: المادة ١٦٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

(١٨٠) أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم. راجع: المادة ١٦٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

(١٨١) راجع: المادة ١٦٩ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

(١٨٢) الزواج الفاسد هو الذي تحققت أركانه، وشروط انعقاده، وتخلف شرط من شروط صحته، وذلك: كالزواج من غير شهود، والزواج ممن لا تحل شرعاً، لقرابتها من الزوج نسباً أو مصاهرة، لكنه غير عالم بالتحريم ولا بسببه، وهو ممن يعذر بجهله بهذا الحكم، كما لو كان =

الدخول الحقيقي. ب- وإذا ولد بعد المتاركة أو التفريق لا يثبت نسبه إلا إذا كانت الولادة قبل مضي خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ المتاركة أو التفريق"(١٨٣). وإذا تم نفي النسب فإن الزوج لا تجب عليه نفقة الطفل ولا يرث أحدهما الآخر ويلحق في هذه الحالة بأمه(١٨٤).

وعدا ما سبق فإن القوانين الكويتية في تناولها لحقوق الأطفال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تناولت وضعين للأطفال الذين اعتبرتهم غير شرعيين، أحدهما مجهولو الأبوين (اللقطاء) والآخر معلومو الأمهات الكويتيات ومجهولو الآباء أو لم تثبت نسبتهم إليهم، وقررت منحهم بعض الحقوق على نحو ما سوف نبين لاحقاً. وينبغي التأكيد هنا أن الأطفال مجهولي الأبوين قد لا يكونون غير شرعيين من الناحية الشرعية، ولكن لسبب أو لآخر أقدم الوالدان على التخلي عنهم وجعلهم في عهدة الدولة.

ثانياً – الحق في المساواة وعدم التمييز

جاء في المادة ٣ (ب) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل بأنه "يكفل هذا القانون كافة الحقوق الأساسية، بما في ذلك: ... ب – الحماية من أي

= حديث عهد بالإسلام. وحكم الزواج الفاسد أنه لا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الصحيح: فلا مهر فيه، ولا نفقة، ولا توارث، ولا حرمة مصاهرة، ولو بعد خلوة صحيحة، بل يجب الافتراق أو التفريق. فإذا أعقب هذا الزواج دخول، كان معصية، ووجب التفريق، وسقط الحد لشبهة العقد، ولكن تترتب الأحكام التالية:

- وجوب المهر.
- ثبوت نسب الولد.
- وجوب العدة عند الافتراق أو التفريق.
- حرمة المصاهرة.

وأما الزواج الباطل فهو الزواج الذي وقع خلل ركن من أركانه أو شرط من شروط انعقاده، كما لو كان العاقد غير مميز أو كانت المرأة محرمة على الرجل تحريماً قطعياً، وهو يعلم بالحرمة وبسببها، قرابةً أو رضاعاً أو مصاهرةً، أو كانت زوجةً لغيره، أو كانت ملحدة لا تدين بدين سماوي.

ولا يترتب على الزواج الباطل أثر ما: فلا يحل دخولاً، ولا يوجب مهراً، ولا نفقة، ولا يثبت حرمة مصاهرة ولا نسباً، ويجب على الزوجين أن يتفرقا، ويجب على من يعلم بحالهما أن يرفع أمرهما إلى القضاء، ليتولى التفرقة بينهما. ولو حصل بعد الزواج الباطل دخول، لم يثبت به مهر، ولم تجب به نفقة، ولا عدة، ولا نسب.

انظر في ذلك: د. محمد فوزي فيض الله، الزواج وموجباته في الشريعة والقانون، مكتبة المزار الإسلامية، ص٥٥ – ٥٧.

(١٨٣) راجع: المادة ١٧٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

(١٨٤) راجع: المادة ١٧٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

نوع من أنواع التمييز بين الأطفال – بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو الإعاقة أو أي وضع آخر – وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق". وبناء عليه، فإن المساواة وعدم التمييز قد اعتبرها هذا القانون من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع الأطفال دون أي تفرقة لأي سبب. وعبارة بسبب الوالدين قد تحمل في طياتها مضامين عدة كجنسيتهم أو مراكزهم الوظيفية أو ثرائهم أو شرعية أبوّتهم وغيرها من المعاني، بل إن هذا القانون ضمن المساواة بين الأطفال وعدم التفرقة بسبب "أي وضع آخر"، وهذه العبارة تكاد تشمل كل الأوضاع التي قد تكون سبباً في التفرقة بالحقوق بين الأطفال، كتلك المتعلقة بشرعيتهم وجهالة والديهم أو الأب.

ثالثاً – الحق في الاسم

كما جاء في المادة ٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل أنه "لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ولا يجوز أن يكون الاسم له معنى يحط من شأنه وقدره، ويسبب له الحرج فيما بين أقرانه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قيد المواليد"، لذلك فإن للأطفال غير الشرعيين الحق في اسم يميزهم عن غيرهم من الأفراد بشروط ومواصفات معينة، سوف يتم إيضاحها بعد سرد إجراءات هذه التسمية.

إذا كان الطفل مجهول الأبوين (اللقيط) وتم العثور عليه ملقى في الشارع أو في أي مكان عام يتم تسليمه إلى المخفر، الذي يقوم بدوره بطلب سيارة إسعاف للقيام بالفحص الأولي لحالة الطفل، ونقله لأقرب مستشفى لاستكمال الفحوصات الطبية بشأنه، ثم يقوم مخفر الشرطة بتحرير محضر إثبات حالة يقيد فيها واقعة العثور على الطفل وكافة ملابساتها، وإثبات شخصية من عثر على الطفل. وبعد ذلك يقوم المخفر بإخطار الجهة الصحية المختصة لاتخاذ إجراءاتها في هذا الشأن، ولإجراء الكشف الطبي وتحديد تاريخ ميلاد تقريبي للطفل، وبيان حالته الصحية وشهادة بخلوه من الأمراض المعدية، وشهادة بالتطعيمات التي يكون قد حصل عليها خلال وجوده في المستشفى، ومتعلقاته الشخصية إن وجدت، ثم تقوم هذه الجهة بتسليمه إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال هذا النوع من الأطفال والتابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وذلك بموجب خطاب تسليم صادر من النيابة العامة أو وزارة الداخلية(١٨٥).

(١٨٥) راجع: المادة ٦ من القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل.

والإجراءات ذاتها تتخذ في مواجهة الطفل لأم كويتية وأب مجهول، فيما عدا أنه إن كان مولوداً في المستشفى، فإن الإجراءات تبدأ من هذه المرحلة دون ضرورة تسليمه للشرطة، وما يتعلق بذلك من إجراءات؛ إذ يتم تحرير محضر إثبات حالة من قبل جهات التحقيق الموجودة في المستشفى.

وبعد تسليمه إلى دار الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تعد اللجنة الفنية بالدار قائمة بأسماء الأطفال (رباعية)، ويشترط فيها ما يأتي:

١ – أن تكون من الأسماء الشائعة في المجتمع الكويتي.

٢ – أن لا تكون من الأسماء غير المقبولة اجتماعياً أو فيها مدلول للنقد والسخرية.

٣ – أن يكون الاسم خالياً من أي مدلول من شأنه أن يلحق بأسماء العوائل.

٤ – أن يكون الاسم خالياً من أداة التعريف (ال)[١٨٦].

رابعاً – الحق في الجنسية

نظراً لما تشكله الجنسية من أهمية سياسية باعتبارها تعبر عن انتماء شخص لدولة معينة، وأهمية قانونية باعتبارها سبباً في اكتساب العديد من الحقوق والتحمل بالالتزامات. فقد نظم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الجنسية الكويتية، وقرر – وهذا ما يهمنا – منحها لمجهولي الأبوين والمولود لأم كويتية ومجهول الأب، وذلك على النحو الآتي:

١ – الأطفال مجهولو الأبوين

نص قانون الجنسية الكويتي في المادة ٣ منه أنه "يكون كويتياً: ..٢– من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس". وعليه يتضح أن هذا الطفل قد أصبح كويتياً بصفة أصلية، ومن ثم ليس هناك أي مجال لأية سلطة تقديرية للإدارة في هذا الشأن. والجدير بالذكر – كما ذكرنا سابقاً – أن هذا النص تم تعديله عام ١٩٨٧ ليصبح كما يلي: "يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس"، وبذلك فطبقاً لهذا التعديل فقد اعتبر مجهول الأبوين متجنساً، ولكن بقوة القانون. ومع ذلك بالرغم من كونه كويتياً بالتجنس فإنه لا يحرم من ممارسة كل الحقوق السياسية المقررة للمواطنين، كالتصويت في انتخابات مجلس الأمة، كما جاء في التعديل الأخير

(١٨٦) المواد ٢٠ و٢١ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية.

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ لنص المادة ٦ من قانون الجنسية، حيث تم استبعاد الحاصلين على الجنسية الكويتية طبقاً للمادة ٣ من نطاق تطبيقه(١٨٧).

وبالرغم من أن المادة ٦ بتعديلها الأخير لم تمنع الحاصلين على الجنسية الكويتية طبقاً للمادة ٣ من ممارسة جميع حقوقهم السياسية بما في ذلك عضوية مجلس الأمة أو تولي الوزارة، فإن ذلك غير ممكن من الناحية القانونية؛ نظراً لأن الدستور الكويتي نص في المادة ٨٢ منه على: من شروط عضوية مجلس الأمة "١- أن يكون كويتياً بصفة أصلية وفقاً للقانون..."(١٨٨). وأما فيما يتعلق بتولي الوزارة فإن الدستور في المادة ١٢٥ منه قد أحال في شروط من يتولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ سالفة الذكر، حيث نصت على أنه "يشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور"(١٨٩). ونظراً لأن الحاصلين على الجنسية الكويتية طبقاً للمادة ٣ من قانون الجنسية يعتبرون كويتيين بالتجنس وليس بصفة أصلية فهم يحرمون من العضوية في مجلس الأمة أو تولي الوزارة.

وكما ذكرنا سابقاً فإن هذا التعديل الذي صدر في فترة حل مجلس الأمة لم يقره المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤، وبذلك – وطبقاً للمادة ٧١ من الدستور – يعتبر هذا التعديل كأن لم يكن وليست له أية قيمة قانونية(١٩٠).

---

(١٨٧) تنص المادة ٦ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية أنه "... لا يكون لمن كسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية. ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نقابية".

(١٨٨) راجع: المادة ٨٢ من دستور دولة الكويت.

(١٨٩) راجع: المادة ١٢٥ من دستور دولة الكويت.

(١٩٠) نصت المادة ٧١ من الدستور الكويتي على أنه "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، وإلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر".

٢ – الأطفال لأم كويتية ومجهولو الأب

وجاء أيضاً في المادة ٣ نفسها من قانون الجنسية الكويتية "يكون كويتياً: ١– من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً..." . وبناء عليه يتضح أن الجنسية الكويتية في هذه الحالة تكون بصفة أصلية ولا مجال فيها لأية سلطة تقديرية للإدارة في هذا الشأن. وهنا الجنسية التي تثبت بقوة القانون تكون لأبناء الكويتية دون النظر إلى نوع جنسية الأم سواء أكانت أصلية أو بالتجنس، وسواء أكانوا قد ولدوا في الكويت أم في الخارج، ولكن بشرط أن يكونوا مجهولي الأب، أي عدم معرفته، أو لم يثبت نسبهم إلى أبيهم، أي بالرغم من معرفته إلا أنه لا يوجد زواج صحيح قانوناً ومتفق مع النظام العام في الكويت، كما لو كان الزوج غير مسلم، باعتبار أن ذلك يعد من الزواج الشرعي طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

ويذكر أن هذه الفقرة قد تعرضت للتعديل أكثر من مرة قبل تعديلها الأخير بصيغته المذكورة سابقاً، فقد كان النص في بداية ظهوره بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ يقرر أنه "يكون كويتياً: ١– من ولد، في الكويت أو في الخارج، من أم كويتية، وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً، أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له" . ويتضح من النص بصيغته الأولى أنه كان يشمل أيضاً أبناء الكويتية لآباء مجهولي الجنسية أو عديمي الجنسية، والأمر هنا لا يتعلق بأبناء غير شرعيين، وإنما شرعيون ولكن هناك مشكلة متعلقة بجنسية آبائهم؛ فجنسيتهم غير معلومة أو لا جنسية لهم، أي أنه في التعديل الأخير تم فقط حذف الحالتين السابقتين المتعلقتين بأبناء الكويتية الذين يكون آباؤهم مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهم.

خامساً – الحق في الرعاية الاجتماعية

كما ذكر سابقاً فإن الأطفال غير الشرعيين (مجهولي الأبوين أو من أب مجهول وأم كويتية الجنسية، أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً) يتم تسليمهم إلى مؤسسات الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفيها يوجد ما يأتي:

١ – دار الأطفال: وهي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال من الولادة حتى سن الثانية عشرة من العمر للفتيان وسن الرابعة عشرة للفتيات.

٢ – دار الفتيان: وهي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للفتيان من سن الثانية عشرة حتى بلوغ تمام الحادية والعشرين من العمر.

٣ – دار الفتيات: وهي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للفتيات من سن الرابعة عشرة حتى بلوغ تمام الحادية والعشرين.

٤ – دار ضيافة الفتيان: وهي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية المؤقتة للفتيان من سن الحادية والعشرين حتى بلوغ تمام الخامسة والعشرين، وذلك بالنسبة لمن يثبت استمراره بالدارسة، أو من يلتحق بعمل له صفة الاستمرار قبل بلوغه سن الحادية والعشرين.

٥ – دار ضيافة الفتيات: وهي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية المؤقتة للفتيات من سن الحادية والعشرين حتى بلوغ تمام الخامسة والعشرين، وذلك بالنسبة لمن يثبت استمرارها بالدراسة، أو من التحقت بعمل له صفة الاستمرار قبل بلوغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك المطلقات والأرامل فتستمر رعاية الوزارة لهن إلى حين تسوية أوضاعهن عن طريق توفير سكن خاص بهن(١٩١).

ومن خلال وجودهم في هذه الدور المزودة بكل مرافق ووسائل الراحة والترفيه والأمن، يتم تقديم خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والمالية والتعليمية لهم، كما يتم توفير البرامج التربوية والدورات التدريبية والأنشطة الدينية والثقافية والرياضية والفنية، وإشباع حاجاتهم الأساسية والمعيشية اليومية اللازمة لنموهم السليم.

كما تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على توفير أسر حاضنة لهذا النوع من الأطفال، وهي عبارة عن أسر كويتية تقوم باحتضان طفل أو أكثر من أطفال دور الرعاية، بهدف إيوائهم ورعايتهم وتحمل مسؤولية تنشئتهم، وتوفير البيئة الملائمة لنموهم وتكيفهم الاجتماعي، دون أن ينسبوا لهم، ودون أي مقابل أو تعويض لهذا الاحتضان. ويشترط في الأسرة الحاضنة ما يأتي:

١ – أن تكون من زوجين كويتيين صالحين ناضجين أخلاقياً واجتماعياً، أو كويتية متزوجة من غير كويتي، ويجوز للجنة الحضانة العائلية استثناء الأرملة أو المطلقة الكويتية أو التي لم يسبق لها الزواج.

٢ – تقديم شهادة حسن سير وسلوك ولم يسبق الحكم على أحد من أفراد الأسرة بعقوبة سالبة للحرية في الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو المخدرات(١٩٢).

---

(١٩١) راجع: المادة ٢ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية.

(١٩٢) راجع: المادة ٥ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية.

والجدير بالذكر أن اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل قد نظمت هذا الموضوع أيضاً واشترطت "ألا يكون قد سبق الحكم على أحد من أفرادها [أي الأسرة الحاضنة] بالإدانة في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو المخدرات"[١٩٣]. ومن ثم يتضح أن هذا النص أكثر تشدداً في شروط العائلة الحاضنة، فهو لم يشترط بأن يكون هناك حكم سالب للحرية في جرائم الشرف أو الأمانة أو المخدرات كما فعل النص السابق، بل اكتفى بأن يكون هناك حكم بالإدانة في هذه الجرائم، والحكم بالإدانة قد يكون سالباً للحرية أو بالغرامة أو بالامتناع عن النطق بالحكم أو بوقف التنفيذ. ولكن نظراً لأن القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية[١٩٤] هو لاحق في صدوره ونشره على القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل[١٩٥]، ولأن كليهما يعد قانوناً خاصاً فإن أعمال قاعدة اللاحق ينسخ السابق في حدود التعارض معه، سوف تؤدي إلى القول بإعمال اللائحة التنفيذية لقانون الحضانة العائلية.

وتلتزم الأسر الحاضنة بحضور دورات تدريبية ومحاضرات خاصة بالتنشئة الاجتماعية وأساليب التربية الصحيحة قبل الاحتضان[١٩٦]، ثم تقوم إدارة الحضانة العائلية بمتابعة الأسر الحاضنة وتوجيههم نفسياً واجتماعياً ودينياً وتربوياً حتى بلوغ الأبناء سن الحادية والعشرين[١٩٧].

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ قد اشتمل على تنظيم يتعلق بالأطفال مجهولي الأب، ومن أم غير كويتية، حيث جاء في المادة ١٣ منه أنه "... للوزارة أن تحتضن بصفة مؤقتة مجهولي الأب معلومي الأم غير الكويتية، وذلك إلى حين تسوية أوضاعهم القانونية بالتنسيق مع الجهات المختصة...". وبالرغم من ذلك فقد جاءت اللائحة التنفيذية للقانون خالية من الإشارة إلى هذه الفئة، سواء فيما يتعلق بدور الرعاية أو الأسر الحاضنة.

---

(١٩٣) راجع: المادة ١٦ من القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل.

(١٩٤) صدر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١.

(١٩٥) صدر بتاريخ ٢٠١٦/١/١١، ونشر في الجريدة الرسمية يوم الأحد ٢٠١٦/١/٢٤، (العدد ١٢٧٢)، ص٥٠ وما بعدها.

(١٩٦) راجع: المادة ٧ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية.

(١٩٧) راجع: المادة ٨ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية.

ولا شك أن عدم اشتمال الرعاية الاجتماعية حتى الآن بصورها السابقة (إيواء في دور الرعاية أو احتضان لدى أسر كويتية) للأطفال مجهولي الآباء من أمهات غير كويتيات، يعد مخالفاً للمادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل دولة الكويت، حيث جاء فيها أنه:

١ – للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢ – تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣ – يمكن أن تشمل هذه الرعاية جملة أمور: الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

كما يعد مخالفاً لحظر التمييز الذي أوردته المادة ٢ (١) من الاتفاقية نفسها أنه على الدول الأطراف أن تحترم "...الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر ...".

سادساً – الحق في الرعاية المالية

يستحق الأطفال غير الشرعيين المحتضنون أو المودعون في دور الرعاية الاجتماعية مبلغاً شهرياً يقدر بـ٦٠ دك يدخر لهم حتى بلوغهم سن الرشد، حيث يتم إيداعه في حساب مصرفي يفتح باسم الوزارة لصالحهم. كما يكون هناك حساب آخر تودع فيه التبرعات والصدقات التي تتلقاها الوزارة من الأفراد والمؤسسات الخيرية، بحيث يصرف منها لمن بلغ سن الرشد واستقل استقلالاً تاماً عن الحضانة العائلية أو الإدارة المختصة، ولا يجوز للوزارة صرف أي مبالغ منها على أعمال أخرى خارج نطاق المشمولين بها(١٩٨).

(١٩٨) راجع: المادة ٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية، والمواد من ١٢٩ إلى ١٤٣ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية.

سابعاً – الحق في التعليم

جاء في المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل أنه "مع مراعاة أحكام المادة ٤٠ من الدستور، التعليم حق لجميع الأطفال ولا يجوز حرمانهم منه، وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن سواء كان الأب أو الأم أو الوصي أو القيم – وفقاً لما هو منصوص عليه بقانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، وعلى ما يحقق مصلحة الطفل – وتتولى وزارة التربية تسجيل الطفل بالمرحلة التعليمية التي تناسب سنه، وبالنسبة للأطفال مجهولي النسب تحل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل محل متولي الولاية التعليمية".

ويتضح من خلال أول عبارة في هذا النص "مع مراعاة أحكام المادة ٤٠ من الدستور" أن هذا الحق قاصر فقط على الأطفال الكويتيين؛ لأن نص المادة ٤٠ من الدستور جاء فيه أن "التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون .."، وهذا يخالف ما أورده القانون في المادة ٣ (ب) من ضمان المساواة بين جميع الأطفال دون التفرقة بينهم لأي سبب كان، ومن بين ذلك بسبب الجنسية بين الأطفال الكويتيين وغير الكويتيين.

وفيما يتعلق بالأطفال غير الشرعيين سواء أكانوا مجهولي الأبوين أم مجهولي الأب ومن أم كويتية، وسواء أكانوا مودعين في دور الرعاية الاجتماعية أم محتضنين لدى أسر حاضنة، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تتخذ كل التدابير الإدارية والتنظيمية اللازمة لضمان التحاقهم بمراحل التعليم المختلفة(١٩٩).

ثامناً – الحق في الرعاية الصحية

يتمتع الأطفال غير الشرعيين بالرعاية الصحية بما فيها من تطعيمات وتحصينات وعلاج، وفي ذلك تقرر المادة ١٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل أنه "يجب تطعيم الطفل بالمواعيد وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل، بالمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة، ... ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عاتق والده أو والدته أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته"(٢٠٠).

ونظراً لأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي من يتولى إيواء ورعاية

(١٩٩) المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية.
(٢٠٠) راجع: المادة ١٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل.

مجهولي الأبوين أو مجهولي الآباء من أمهات كويتية، سواء أكانوا مودعين لديها أم محتضنين عند أسر حاضنة(٢٠١)، فهي من يقوم على توفير الخدمات الطبية والعلاج وغيرها من صور الرعاية الصحية.

الخاتمة:

رأينا فيما سبق كيف أن القانون الدولي قد أولى اهتماماً خاصاً بحقوق الأطفال، باعتبار أن المنتمين إلى هذه الفئة يعتبرون من الفئات الضعيفة في المجتمع، التي قد تدرك بشكل كامل أهمية هذه الحقوق ولا تعمل على الحصول عليها، لذلك أوجب القانون الدولي – كما رأينا – على الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، أو في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال بشكل خاص، وسواء في وقت السلم أو في وقت النزاعات المسلحة، للعمل على ضمان استيفاء الأطفال لهذه الحقوق، واعتبار أن عدم القيام بذلك يُعد مخالفاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

بل إن هناك لجاناً دولية، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، على النحو السابق بيانه، تراقب مدى احترام الدول لهذه الحقوق، وتطلب من الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني تقديم التقارير الدورية عن وضع حقوق الإنسان، بما في ذلك الأطفال، في هذه الدول، ومن ثم تقوم بتقييم هذه التقارير وتصدر توصياتها الدولية بهذا الخصوص.

ثم انتقلنا بعد ذلك للحديث عن حقوق الأطفال بشكل عام في الكويت، ووجدنا أن لهذه الفئة العديد من الحقوق التي تعمل الدولة على توفيرها، كالحق في النمو والتطور، والحق في عدم التعرض للإيذاء والاستغلال، والحق في الاسم والجنسية، والحق في الرعاية الأسرية والاجتماعية، والحق في الرعاية الاقتصادية والمالية، والحق في الرعاية الصحية، والحق في التعليم، والحق في العدالة الجنائية. غير أننا وجدنا أن هناك تمييزاً وعدم مساواة في التمتع ببعض الحقوق التي نصت اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل دولة الكويت وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، على

(٢٠١) تلتزم الأسر الحاضنة بأن تقدم لإدارة الحضانة العائلية كل المعلومات عن كل ما يطرأ على صحة الطفل المحضون سواء بالوفاة أو دخول المستشفيات، وتتحمل هذه الأسر المسؤولية الجنائية إذا ثبت تعرض الطفل المحضون للإساءة الجسدية أو الجنسية أو الإهمال أو تعرضت سلامته وأخلاقه للخطر. راجع: المادة ٧ من القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية.

ضرورة التمتع بها من قبل جميع الأطفال دون أية تفرقة لأسباب تتصل بالجنسية مثلاً، ومن ذلك الحق في الرعاية الاجتماعية والحق في التعليم، إذ جاءت القوانين الكويتية قاصرة في نطاق الأشخاص المستفيدين منها على الكويتيين دون غيرهم من الأفراد، وذلك لاشك فيه مخالفة لقواعد القانون الدولي على النحو السابق بيانه.

وأخيراً كان النقاش يدور حول حقوق الأطفال غير الشرعيين في الكويت، حيث تم تعريف هذه الفئة، وبيان الحقوق التي تتمتع بها من خلال سبر أغوار مجموعة كبيرة من القوانين واللوائح الوطنية، ورأينا أن هناك تمييزاً بين الأطفال غير الشرعيين لأم كويتية، والأطفال غير الشرعيين لأم غير كويتية، فيما يتعلق ببعض الحقوق، كالحق في الرعاية الاجتماعية من قبل مؤسسات الدولة، وذلك بالرغم من أن قانون الحضانة العائلية قد اشتمل على تنظيم يتعلق بهذه الفئة. والأمر كذلك يشمل باقي الحقوق كالحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم، إذ جاءت قاصرة على الأطفال الكويتيين، أما فيما يتعلق بغيرهم فالأمر يكون بمقابل، وإن كانت هناك محاولات للتخفيف من هذا الأمر.

لذلك كله على المشرع الوطني تعديل كل القوانين التي تتضمن في طياتها ما يفيد التفرقة بين الأطفال الكويتيين وغير الكويتيين، في الاستفادة من بعض الحقوق التي نصت الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال بشكل خاص، على ضرورة استفادة الجميع منها؛ لأسباب تتصل بجنسية الأبوين أو أحدهما، أو لأسباب تتصل بالميلاد أو لأسباب تتصل بأي وضع آخر.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء السادس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى (القاهرة – ٢٠٠١).
- د. أحمد السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، مطبوعات جامعة الكويت.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩١).
- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الأولى (القاهرة – ١٩٩٩).
- د. ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الكويتي – الكويت نموذجاً، مجلة الحقوق – العدد ١ – السنة ٣٥ (الكويت – مارس ٢٠١١).
- د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوطني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية – ٢٠١٠).
- ساندار سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي (القاهرة – ٢٠٠٠).
- د. سعد بن سلمان العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩٧).
- د. فاطمة شحاته أحمد الزيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية (٢٠٠٤).
- د. فتوح الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية (الإسكندرية – ١٩٩١).
- د. فضيل عبدالله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة (عمّان – ٢٠١١).
- د. عبدالرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، (الرياض – ٢٠٠١).

- د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، العدد الثالث (جامعة الكويت – سبتمبر ١٩٩٣).
- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف (الإسكندرية – ب. س.).
- د. ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الأطفال، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٥).
- د. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مجلدات مؤتمر سيراكوزا، المجلد الثاني، دار العلم للملايين (بيروت – ١٩٨٩).
- د. محمد فوزي فيض الله، الزواج وموجباته في الشريعة والقانون، مكتبة المزار الإسلامية.
- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة (عمّان – ٢٠٠٧).
- د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٧).
- د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٨٩).
- د. نجوان الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة – ٢٠١١).
- د. نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي (القاهرة – ١٩٩٥).

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- Ben Saul, David Kinley el., The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, (Oxford: University Press, 2014).
- G. Van Bueren, International Law on the Rights of the Child, 1995.
- K. Tomasevski, Annual Report of the Special Rapportor on the Right to Education, U.N. Doc., E/Cn.4/2001/52.

- M. Cherif Bassiouni and Ziyad Matala, The Protection of Human Rights in African Criminal Proceedings, (London - 1995).
- Mark W. Junis, European Human Rights Law Text and Materials, 1995.
- Michael J. Dennis, Current Development, ILO Convention on the Worst Forms of Child Labour, 93 AJIL, No. 4 (Oct. 1999).
- Michel Deyra, L'essentiel du droit des conflits armés, Les CARRÉS, Paris, 2002.
- Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, (2nd edn, Clarendon, Oxford, 2005).
- Ph. Alston, "The Unborn Child and Abortion under the Draft Convention on the Rights of Children", HRQ, Vol. 12, 1990.
- Rhona Smith, International Human Rights, Oxford: Oxford University Press, 2005.
- The Rights to Name and Nationality, The Best We Have to Give, The Rights of the Child, UNICEF, 1989.
- Thomas Hammarberg, Making Reality of the Rights of the Child, Radda Barnen Sweden, 1994.

ثالثاً– قضايا دولية:

- Olsson v. Sweden (App. 10465/83), 24 March 1988, (1989) 11 EHRR 259.
- Hendriks v. Netherlands, HRC Communication No. 201/85 (12 August 1988).
- Balaguer Santacana v. Spain, HRC Communication No. 417/90 (29 July 1994).
- Kroon v. Netherlands, 27 October 1994, (1995) 19 EHRR 263.

- Patera v. Czech Republic, HRC Communication No. 946/2000 (25 July 2002).
- LP v. Czech Republic, HRC Communication No. 946/00 (19 August 2002).
- Bulacio v. Argentine, 18 September 2003, IACHR (Ser. C) No. 100.
- Ngambi v. France, HRC Communication No. 1179/2003 (9 July 2004).
- World Organization against Torture v. Greece, ECSR Complaint No. 17/2003 (7 December 2004).
- T Las Dos Erres Massacre case (Preliminary Objections, Merits, Reparation and Costs), 24 November 2009, IACHR (Ser. C) No. 211.
- Kenya v. Kenya, Decision No. 2/Com/002/2009 (African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child) (22 March 2011).

رابعاً – اتفاقيات وصكوك دولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية السكان المدنيين.
- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
- القرار رقم ١٧/١٩٨٥ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨/٥/١٩٨٥.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

- اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء لعام ٢٠٠٠.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

خامساً – قرارات وتوصيات دولية:

- UNGA Third Committee, A/C.3/SR.731 (15 January 1957), 257 (Italy).
- UNGA Third Committee, A/C.3/SR.732 (16 January 1957), 261 (Greece).
- A/C.3/SR.735 (21 January 1957), 272 (Belgium).
- UNGA Third Committee, A/C.3/SR.735 (21 January 1957), 273 (Sweden).
- HRC, General Comment No. 16 (1988).
- HRC, General Comment No. 17, Rights of the Child (Article 24) (7 April 1989).
- HRC, General Comment No. 19 (1990).
- CESCR, Concluding Observations: Philippines, E/C.12/1995/7 (7 June 1995).
- ECSR, General Observation regarding Article 17 of the Revised European Social Charter (Article 16 of the European Social Charter 1961) (31 December 2001).
- CESCR, Concluding Observations: Malta, E/C.12/1/Add.101 (14 December 2004).
- CESCR, Concluding Observation: China, E/C.12/1/Add. 107 (13 May 2005).
- CESCR, Concluding Observations: Norway, E/C.12/1/Add. 109 (23 June 2005).

- CESCR, General Comment No. 18, Article 6 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, E/C.12/GC/18 (6 February 2006).
- CRC, General Comment No. 13, The right of the Child to freedom from all forms of violence (18 April 2011).
- ECSR, Statement of Interpretation on Article 16 of the European Social Charter (9 December 2011).
- CRC, Concluding observations on the second periodic report of Kuwait, sixty-fourth session, 16 Sep. - 4 Oct. 2013.

سادساً – قوانين وقرارات وطنية:

- دستور دولة الكويت.
- المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية.
- القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم السجون.
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ بشأن التعليم الإلزامي (المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤).
- المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني.
- القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصّر.
- القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.
- المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن التعليم العام.
- القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركة المملوكة بالكامل للدولة.
- القرار الوزاري رقم ٣١٤ (٢٠٠٩/١١) الصادر من وزارة الصحة.
- القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي.
- قرار ديوان الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ بشأن الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة.

- قرار ديوان الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ٢٠١١.
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.
- القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث.
- قرار وزارة التربية رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٥.
- القرار الوزاري رقم (٢٠/أ) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية.
- القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل.

سابعاً – أخرى:

- عالم عربي جدير بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، اليونيسيف.٢٠٠٥،
- تقرير دولة الكويت المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في ٢٠١٠/٧/٣٠.
- حقوق الطفل في دولة الكويت، وزارة الخارجية، (٢٠١٥).
- جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨.